



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم التربوية والاجتماعية

مجلة علمية دورية محكمة

تصدر أربع مرّات في العام خلال الأشهر
(مارس ، يونيو ، سبتمبر ، ديسمبر)

العدد	المجلد	الشهر	السنة
27	55	ربيع الأول / سبتمبر	2026 / 1448

معلومات الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية

النسخة الورقية

رقم الإيداع: 1441/7131

تاريخ الإيداع: 1441/06/18

رقم ردمد : 1658-8509

النسخة الإلكترونية

رقم الإيداع: 1441/7129

تاريخ الإيداع: 1441/06/18

رقم ردمد : 1658-8495

معلومات وسائل التواصل

الموقع الإلكتروني للمجلة

<https://journals.iu.edu.sa/ESS>



ترسل البحوث على موقع المجلة

البريد الإلكتروني للمجلة

iujournal4@iu.edu.sa

حساب المجلة على منصة X

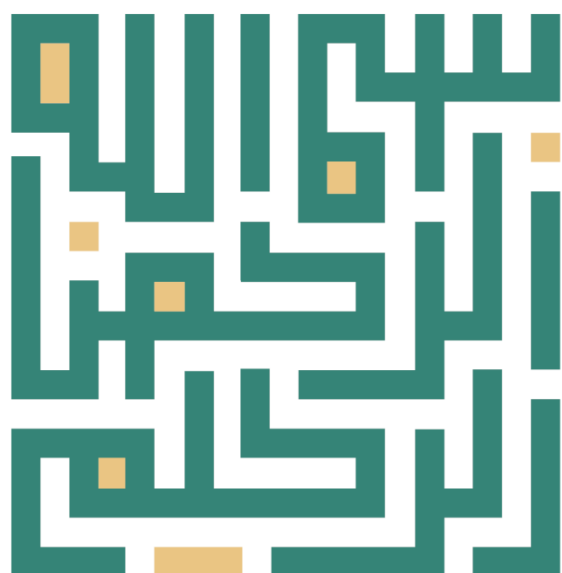
@iujournal4



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم التربوية والاجتماعية

البحوث المنشورة في المجلة
تعبر عن آراء الباحثين ولا تعبر
بالضرورة عن رأي المجلة

جميع حقوق الطبع محفوظة
للجامعة الإسلامية



قواعد وضوابط النشر في المجلة

أن يتسم البحث بالأصالة والجدية والابتكار بالإضافة المعرفية في التخصص.

لم يسبق للباحث نشر بحثه.

أن لا يكون مستلّاً من أطروحة الدكتوراه أو الماجستير سواء بنظام الرسالة أو المشروع البحثي أو المقررات.

أن يلتزم الباحث بالأمانة العلمية.

أن تراعى فيه منهجية البحث العلمي وقواعده.

أن لا تتجاوز نسبة الاقتباس في البحوث التربوية (25%)، وفي غيرها من التخصصات الاجتماعية لا تتجاوز (40%).

أن لا يتجاوز مجموع كلمات البحث (12000) كلمة بما في ذلك الملخصين العربي والإنجليزي وقائمة المراجع.

لا يحق للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.

أسلوب التوثيق المعتمد في المجلة هو نظام جمعية علم النفس الأمريكية (APA) الإصدار السابع، وفي الدراسات التاريخية نظام شيكاغو.

أن يشتمل البحث على : صفحة عنوان البحث، ومستخلص باللغتين العربية والإنجليزية، ومقدمة، وطلب البحث، وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، وثبت المصادر والمراجع، والملاحق اللازمة مثل: أدوات البحث، والموافقات للتطبيق على العينات وغيرها؛ إن وجدت.

أن يلتزم الباحث بترجمة المصادر العربية إلى اللغة الإنجليزية.

يرسل الباحث بحثه عبر موقع المجلة، بصيغة (WORD) وبصيغة (PDF) مع موافقته بأن البحث لم يسبق نشره، وأنه غير مقدم للنشر، ولن يقدم للنشر في جهة أخرى حتى تنتهي إجراءات تحكيمه في المجلة.

لا يحق للباحث سحب البحث بعد قبوله للنشر.

المجلة لا تفرض رسوما للنشر.



الهيئة الاستشارية:

معالي أ.د : محمد بن عبدالله آل ناجي

مدير جامعة حفر الباطن سابقاً

معالي أ.د : سعيد بن عمر آل عمر

مدير جامعة الحدود الشمالية

معالي د : حسام بن عبدالوهاب زمان

رئيس هيئة تقويم التعليم والتدريب

أ. د : سليمان بن محمد البلوشي

عميد كلية التربية بجامعة السلطان قابوس

أ. د : خالد بن حامد الحازمي

أستاذ التربية الإسلامية بالجامعة الإسلامية سابقاً

أ. د : سعيد بن فالح المغامسي

أستاذ الإدارة التربوية بالجامعة الإسلامية

أ. د : عبدالله بن ناصر الوليعي

أستاذ الجغرافيا بجامعة الملك سعود





مجلة الجامعة الإسلامية
للعلوم التربوية والاجتماعية

هيئة التحرير:

رئيس التحرير:

أ.د. عبدالله بن عبدالمحسن الحربي

أستاذ المناهج وطرق التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مدير التحرير:

أ.د. محمد بن جزاء بجاد الحربي

أستاذ أصول التربية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

أعضاء التحرير:

معالي أ.د. راتب بن سلامة السعود

وزير التعليم العالي الأردني سابقا
وأستاذ السياسات والقيادة التربوية بالجامعة الأردنية

أ.د. محمد بن يوسف عفيفي

أستاذ أصول التربية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

أ.د. عبدالرحمن بن يوسف شاهين

أستاذ المناهج وطرق التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

أ.د. خالد بن إبراهيم الدغيم

أستاذ المناهج وطرق التدريس بجامعة القصيم

أ.د. أحمد بن محمد شبيب حسن

أستاذ علم النفس التربوي بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د. ياسر بن عايد السميري

أستاذ التربية الخاصة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

أ.د. محمد بن إبراهيم الدغيري

وكيل جامعة شقراء للدراسات العليا والبحث العلمي
وأستاذ الجغرافيا الاقتصادية بجامعة القصيم

أ.د. نور هيدايانتو سيتيو بوترو

أستاذ علم النفس التربوي بجامعة نيجيري يوجياكارتا بإندونيسيا

أ.د. منصور بن سعد فرغل

أستاذ الإدارة التربوية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

أ.د. إبراهيم بن علي الربيعي

أستاذ التاريخ الإسلامي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

د. رجاء بن عتيق المعيلي الحربي

أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر المشارك بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

د. عادل بن عيد الجهني

أستاذ أصول التربية المشارك بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

د. رشدي بن مامو طاهر

أستاذ التربية الإسلامية المساعد بجامعة الأمير سونكلا بتايلاند

د. حاجي بن شيخ تونكارا

دكتورة في أصول التربية الإسلامية
والملحق القنصلي بقنصلية جامبيا في جدة

الإخراج والتنفيذ الفني:

أ. محمد بن سعد الشال

التنسيق العلمي:

أ. أحمد شفاق بن حامد

سكرتارية التحرير:

أ. سعيد يعقوب حسيني

أ. دابري عبد الكريم



فهرس المحتويات : *

م	عنوان البحث	الصفحة
1	تأثير تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تعزيز الشمولية الأكاديمية والاجتماعية للطلبة ذوي الإعاقة بالجامعات السعودية في ضوء معايير الاعتماد الأكاديمي الوطني د. أحمد سعيد عبد العزيز إبراهيم صالح	12
2	برنامج تدريبي مقترح للقيادات الإدارية بجامعة الملك خالد لدعم ممارسات إدارة الموارد البشرية الخضر د. حنان محمد عبدالله آل هيصه	61
3	Evaluating AI-Based UDL Interventions to Improve Accessibility and Engagement in Special Education د. أضواء بنت علي الأحمري	103
4	تطبيق التعليم المدمج المعزز بالتكنولوجيا الرقمية وعلاقته بتنمية مهارات الفهم العميق والتفكير الناقد لدى طلاب الجامعات الأهلية بجدة في ضوء التحول الرقمي لرؤية 2030 د. رنده أحمد محمد حريزي	124
5	مدى إسهام المرونة النفسية في التنبؤ بالتحفيز الذاتي الأكاديمي لدى طالبات الجامعة بمدينة الرياض: دراسة وصفية تنبؤية د. تهاني بنت إبراهيم بن سعيد الدوسري	170
6	مستوى متعة الحياة وعلاقتها ببعض سمات الشخصية الإيجابية لدى طلاب معهد تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة د. علي بن عبدالله السويهي	219
7	Barriers to Implementing Early Intervention Programs for Children with Learning Disabilities in Saudi Arabia from the Perspective of Teachers د. بلسم عبد الله الرشيد	263
8	تصورات المعلمين حول استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي التوليدي في تعليم العلوم د. أمل بنت فالح العنزي	283
9	تطبيق إدارة المخاطر في المدارس الحكومية للبنات بمحافظة الخرج د. ندى بنت فهد بن إبراهيم الهزاع	336
10	العرفاء وأثرهم في الضبط الاجتماعي والبناء الإداري في العصر النبوي دراسة تاريخية حضارية د. بندر بن محمد الحجري	385

* ترتيب الأبحاث حسب تاريخ ورودها للمجلة مع مراعاة تنوع التخصصات



مجلة الجامعة الإسلامية
للعلوم التربوية والاجتماعية

معرفة
e-Marefa



المنظومة
ALMANDUMAH

Arcif
Analytics

العرفاء وأثرهم في الضبط الاجتماعي والبناء الإداري في العصر
النبي دراسة تاريخية حضارية

The 'Urafā' and Their Role in Social Control and
Administrative Organization during the Prophetic
Era A Historical and Civilizational Study

إعداد

د. بندر بن محمد الحججي

أستاذ التاريخ الإسلامي المشارك

قسم التاريخ والحضارة - كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد

بن سعود الإسلامية

Dr. Bandar bin Muhammad Al-Hajji

Assistant Professor of Administration and Educational
Planning

Department of History - College of Social Sciences - Imam
Mohammad Ibn Saud Islamic University

Email: bmhaggi@imamu.edu.sa

DOI:10.36046/2162-000-027-030

تاريخ القبول: 2025/12/02 م

تاريخ التقديم: 2025/11/11 م

المستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل وظيفة العرفاء وأثرهم في تنظيم الجماعة، وبناء الدولة خلال العصر النبوي، من خلال قراءة تاريخية ضمن مسار تحولي من التمثيل العرفي إلى الوظيفة الإدارية، وتحولها إلى أداة تنظيمية فاعلة في الدولة الإسلامية الناشئة في المدينة. وتستند الدراسة إلى مصادر السيرة والحديث والوثائق السياسية النبوية، والشواهد الشعرية والروايات الاجتماعية، لفهم موقع العريف بين البناء القبلي والنظام النبوي. خلصت الدراسة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أعاد توظيف الثني القبلي ضمن مشروع الدولة، وجعل من العرفاء وسطاء موثوقين بين السلطة المركزية والجماعات، يقومون بمهام التمثيل، والكفالة، والإحصاء، والتبليغ، والإشراف على الموارد، وتنظيم الضيافة، والمشاركة في إدارة الطوارئ. كما بينت الدراسة أن وظيفة العريف كانت محطة بإطار من الضوابط الأخلاقية والتنظيمية، تُسهم في الحد من الفوضى، وتفعيل الرقابة الذاتية من داخل الجماعة. وتؤكد النتائج أن العرفاء تحولت من عرف قبلي إلى وظيفة مؤسسية، حافظت على تماسك المجتمع، وساعدت في بناء دولة منضبطة دون صدام مباشر مع التقاليد، مما يجعلها نموذجاً مبكراً للدمج بين الأعراف المجتمعية والنظام الإداري الإسلامي المبكر.

الكلمات المفتاحية: العريف - النقيب - التكافل القبلي - الضبط الاجتماعي - صحيفة المدينة - الإدارة النبوية.

Abstract

This study examines the institutional role of the 'urfā' and their impact on social regulation and state formation during the Prophetic era. It offers a historical analysis of the transformation of 'irāfa from a customary tribal mechanism into a structured administrative function within the emerging Islamic state in Medina. The research draws on the primary sources of sīrah, ḥadīth, early political documents, and relevant poetic and social narratives, in order to elucidate the intermediary position of the 'arīf between tribal organization and the Prophetic system of governance. The findings indicate that the Prophet ﷺ re-integrated tribal structures into the framework of the Islamic state and employed the 'urfā' as reliable intermediaries between central authority and local groups. They performed essential duties including representation, communal guarantee (kaḥāla), demographic reporting, administrative communication, resource management, hospitality organization, and participation in emergency response. The role of the 'arīf operated within a set of ethical and procedural constraints that limited disorder and strengthened internal social accountability. The study concludes that 'irāfa evolved from a tribal custom into an institutionalized mechanism that preserved communal cohesion and contributed to the formation of a disciplined and socially regulated state. This transformation represents an early model of harmonizing indigenous social norms with the administrative order of the nascent Islamic polity.

Keywords: 'Arīf - 'Uraḥā - Social Regulation - Tribal Organization - State Formation - Prophetic Administration

المقدمة

شهدت الدولة الإسلامية في العصر النبوي تحولاً جذرياً في بنيتها السياسية والإدارية والاجتماعية، حيث انتقلت من مجتمع قبلي موزع الولاء إلى كيان سياسي موحد تحت مرجعية دينية عليا، دون أن يلغى البناء القبلي أو تُصادر فاعليته، بل تأسست الدولة على تكييف الأعراف القبلية وتنظيمها ضمن إطار شرعي ووظيفي يخدم مشروع الدولة. وفي هذا السياق، برزت وظيفة العرفاء كإحدى أهم آليات الدمج والتنظيم والضبط المحلي، التي مكنت القيادة في العصر النبوي من ضبط العلاقة بين المركز والجماعات القبلية، دون اللجوء إلى القسر أو الهيمنة المباشرة.

لقد كان العريف في الجاهلية ممثلاً عرفياً عن جماعته، يُعنى بضمان الحقوق، والتعريف بالأفراد، وتحمل التبعات المالية (كالحمالة⁽¹⁾ والدية)، ويتحدث باسم قبيلته في الأحلاف والمواجهات، مستنداً إلى عصبية قبلية تمنحه المشروعية. ولما جاء الإسلام، لم يُلغ النبي ﷺ هذا الدور، بل أقرّه وهذّبه وضمّنه البنية الإدارية للدولة؛ فانتقل العريف من كونه شاهداً قبلياً إلى حلقة وظيفية فاعلة في بناء النظام، تتولى المهام الإحصائية، والإدارية، والاجتماعية، مع ضوابط أخلاقية وتشريعية تمنع التعسف وتضمن التوازن.

وتظهر أهمية هذا الدور في كثرة ورود العرفاء في مصادر السيرة النبوية والحديث والوثائق السياسية، لا بوصفهم فئة رمزية أو قيادات شرفية، بل باعتبارهم أدوات تشغيلية تعتمد على القيادة لضبط التفاعل الداخلي، وتوزيع الموارد، وتنظيم العلاقة بين القبيلة والدولة، والحفاظ على التماسك الاجتماعي في ظل بيئة متعددة الانتماءات، وقد مارس العرفاء صلاحيات تنفيذية في بعض القرى والبطون القبلية، توازي في بعض جوانبها أدوار الولاة أو القضاة.

إنّ دراسة العرفاء من هذا المنظور تتجاوز تتبع الوظيفة التقليدية، لتُعنى بكيفية تحوّل الأعراف القبلية إلى أدوات ضبط اجتماعي مؤسسي في ظل دولة ناشئة، كما تمثل هذه الدراسة مدخلاً لفهم

(1) الحمالة: هي التزام مالي يتحمّله شخص أو جماعة عن آخرين لإصلاح ذات البين؛ وغالباً تكون في الديات والغرامات الناتجة عن قتل خطأ أو اعتداء ونحوه. أصلها من الفعل حمل، أي تحمّل عن غيره. وعند الفقهاء تدل على الضمان المؤقت الذي يُسدّد به الوجه أو العريف المال العاجل ليقف النزاع، ثم يُعيد تقسيطه على العاقلة (العصبية من القرابة) أو يستوفيه بمن عليه الحق. يراجع: ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري (ت456هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق: عبدالغفار البنداري، بيروت: دار الفكر، د.ت، ج6، ص396.

آليات الضبط المحلي، وشروط الاستمرارية المؤسسية في مجتمع لم يكن يعرف الدولة المركزية بمفهومها الحديث، ومع ذلك وُلدت فيه وظائف متقدمة ضمن قالب ديني واجتماعي مرّن. عليه، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل البنية الوظيفية للعرفاء، وإبراز أثرهم الاجتماعي، واستكشاف كيف استطاعت القيادة النبوية تحويل البناء القبلي من مصدر للتنازع إلى أداة للتكافل والانضباط.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

- إبراز البُعد المؤسسي لوظيفة العريف بوصفها آلية ضبط اجتماعي مستمدة من العرف، لكنها مندمجة ضمن نظام الدولة في العصر النبوي.
- سدّ فجوة بحثية في الدراسات التاريخية المتعلقة بالعرفاء التي لم تتناول بالقدر الكافي.
- بيان كيف أسهمت البُنى القبلية المهذبة (كالعرفاء والنقباء) في تحويل العصبية إلى أداة لبناء المجتمع.
- تعزيز الربط بين الجوانب الاجتماعية والوظيفة الإدارية، من خلال دراسة أمثلة واقعية وردت في السيرة النبوية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تحليل مفهوم العريف في السياق العربي قبل الإسلام وفي إطار الدولة النبوية، من حيث الأصل والدور والتطور.
- استخلاص الوظائف الإدارية والاجتماعية التي أُنيّطت بالعرفاء في العصر النبوي، من خلال تحليل النصوص التاريخية والوثائق التنظيمية، وعلى رأسها صحيفة المدينة.
- بيان علاقة العرفاء بالضبط الاجتماعي عبر دراسة تطبيقية لمهامهم التمثيلية والتنظيمية داخل الجماعة.

- مقارنة وظيفة العريف بوظيفة النقيب وبيان الفروق الزمنية والوظيفية بينهما في بنية الدولة الإسلامية الأولى.
- إبراز الإطار التنظيمي للعرافة من حيث المشروعية، والمحاسبة، والضوابط، والاستمرارية المؤسسية.

وبناءً على موضوع الدراسة يمكن تحديد السؤال الرئيس للدراسة بما يلي: **ما أثر وظيفة العريف في الضبط الاجتماعي وبناء الدولة في العصر النبوي؟** ويتفرع عن السؤال الرئيس عدة أسئلة وهي:

- ما مفهوم وظيفة العريف وكيف كانت تمارس داخل البناء القبلي قبل البعثة؟
- كيف أعاد النبي ﷺ توصيف وظيفة العريف بعد الهجرة؟
- ما أبرز المهام الإدارية والاجتماعية التي اضطلع بها العرفاء في العصر النبوي؟
- كيف ساهم العرفاء في الضبط الاجتماعي داخل الجماعة والدولة؟
- ما الضوابط الأخلاقية والتنظيمية التي حددت مشروعية ممارسة وظيفة العريف في العصر النبوي؟

وقد جاءت هذه الدراسة في تمهيد وعدة مباحث، وهي:

- **التمهيد:** تعريف العريف، والضبط الاجتماعي.
- **المبحث الأول:** وظائف العريف ومسؤولياته قبل العصر النبوي.
- **المبحث الثاني:** مشروعية وظيفة العريف وضوابطها الأخلاقية والتنظيمية.
- **المبحث الثالث:** شواهد تاريخية للعرافة في المجتمع القبلي قبل الإسلام.
- **المبحث الرابع:** تحول العرافة من عرف قبلي إلى وظيفة تنظيمية في العصر النبوي.
- **المبحث الخامس:** دمج العرفاء في الإدارة النبوية.
- **المبحث السادس:** المهام التنفيذية للعرفاء وأثرها في الضبط الاجتماعي.
- **المبحث السابع:** الإطار التنظيمي للعرفاء في العصر النبوي.

تمهيد:

أولاً: تعريف العريف:

التسمية من مادة (ع ر ف) الدالة على المعرفة والتعرف، ولذا قيل: «العِرَافَةُ كَالْوَلَايَةِ»، وسُمِّيَ بذلك ليعرف أحوالهم⁽¹⁾.

1- التعريف الوظيفي للعريف:

يَرِدُ لفظ العريف في المصادر اللغوية بمعانٍ متقاربة تُبرز دوره بوصفه القَيِّمَ على شؤون جماعته، والمسؤول عن التعرف إلى أحوالهم وضبط سلوكهم.⁽²⁾ فقد عُرِفَ بأنه القائم بأمر قومه، وعُرِفَ أيضاً بأنه القَيِّمُ بأمور القبيلة أو الجماعة، يتولى شأهم، ويتعرّف الأمير منه أخبارهم العامة والخاصة، حتى قيل: القَبِيلُ: عريف القوم.⁽³⁾ والعِرَافَةُ عمله⁽⁴⁾.

وتكشف هذه التعريفات على اختلاف صيغها عن تطور وظيفي في مفهوم العريف؛ إذ لم يكن مجرد تسمية لغوية أو لقباً قبلياً ثابتاً، بل وصفاً لدورٍ إشرافيٍّ يتوسع مع ازدياد حاجة الجماعة إلى ممثل يتولى التعرف بالأفراد، وضبط التزاماتهم، ونقل أحوالهم إلى السلطة الأعلى، وبذلك يتجاوز المفهوم الإطار اللغوي إلى وظيفة تنظيمية تبرز حضور العريف في البناء القبلي.

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، ط2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1389هـ، ج4، ص282.

(2) الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت170هـ)، العين، تحقيق: مهدي المخزون وآخرون، القاهرة: دار ومكتبة الهلال، د.ت، ج2، ص121.

(3) ابن دريد، محمد بن الحسن (ت321هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط1، بيروت: دار العلم للملايين، 1987م، ج1، ص372.

(4) ابن الأثير الجزري، المبارك بن محمد (ت606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي وآخرون، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ، ج3، ص218.

2- الرتب المساعدة للعرف:

تذكر بعض المصادر رتبة المَنْكِب؛ فقليل: المَنْكِب رأس العرفاء، وقيل: هو معاون العريف، شبه بمنكب الإنسان كأنه يقوي أمر العريف كما يتقوى الإنسان بمنكبه. وتسمى هذه الرتبة أيضاً النِّكابة⁽¹⁾.

3- التداخل مع وظيفة النقيب:

يتقاطع لفظ العريف مع النقيب في بعض الاستعمالات اللغوية، إذ يرد العريف في المعاجم بمعنى الشاهد والضامن على قومه، ويَرِد النقيب بالمعنى نفسه بوصفه من نَقَّب على قومه نقابة، أي شهد عليهم وكفل ذمهم. غير أن هذا التقارب معجمي لا وظيفي؛ فالشهادة والضمان تمثلان الجانب الاجتماعي المحلي الذي ينهض به العريف، بينما يرتبط النقيب بمهام التمثيل والإدارة في السياق العام، ولا سيما في البيعة والعهد.

وتشير الآية القرآنية: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾⁽²⁾ إلى أن النقيب يُستعمل في سياق القيادة التمثيلية الضامنة للجماعة، وهو المعنى الذي حضر في بيعة العقبة الثانية حين اختار النبي ﷺ اثني عشر نقيباً على الأوس والخزرج ليمثلوا بطونهم ويتابعوا التزامها بالعهد.⁽³⁾ وبهذا يظهر أن الفرق بين اللقبين في المصادر ليس لغوياً فقط، بل هو فرق وظيفي بين الشهادة الداخلية التي ينهض بها العريف، والتمثيل والضمان السياسي الذي يؤديه النقيب.

الضبط الاجتماعي:

هو منظومة متكاملة من القيم والأعراف والمؤسسات والوسائل، تُستخدم لتنظيم السلوك الجماعي وحماية النظام العام، من خلال تحديد المعايير المقبولة، ومراقبة الامتثال لها، ومعالجة الانحرافات بأساليب رسمية كالقضاء والعقوبات، وغير رسمية كالعرف والدين والسمعة الاجتماعية.

(1) الأزهري، محمد بن أحمد (ت370هـ) تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م، ج10، ص158.

(2) سورة المائدة، آية: 12.

(3) ابن هشام، عبد الملك الحميري (ت213هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، ط2، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1375هـ، ج1، ص433.

وفي السياق الإسلامي المبكر، تجسّد الضبط الاجتماعي في مزيج من التنظيمات النبوية (كصحيفة المدينة)، وآليات التمثيل القبلي (كالعرفاء والنقباء)، وضوابط التكافل والعقوبات، مما وفّر إطاراً تشغيلياً للتوازن بين السلطة المركزية والضبط المحلي داخل الجماعات⁽¹⁾.

يتضح مما سبق، أنّ وظيفة العريف تمثل حلقة وصل بين الجماعة والسلطة، فهو المسؤول المحلي عن جماعته، يتولّى التعريف بأحوالهم، وضبط سلوكهم، وكفالة ذمهم. أمّا النقيب فيظهر في سياقات العهود العامة والتمثيل الموسّع كما سيمر بنا، ورئيس العرفاء يسمى في بعض المصادر (المُنْكِب)⁽²⁾.

المبحث الأول: وظائف العريف ومسؤولياته قبل العصر النبوي:

يعد العريف في المجتمع الجاهلية شخصية محورية في ضبط الجماعة، إذ كان المُقَدِّم من القبيلة، وكفيل عنها، يُعرِّف الأمير أو الرئيس بأحوالها؛ وهذه الوظيفة تتجلى مسؤولياتها في محورين أساسين هما:

1- التمثيل الداخلي:

أ- ضمان الحقوق:

يتولّى العريف، بالتعاون مع أعيان القبيلة، تنظيم دفع الدية أو الغرم وجمعه من فروع العشيرة العاقلة⁽³⁾ في حالات القتل الخطأ أو شبه العمد، وقد يتحمل العريف أو الوجيه مسؤولية دفع المبلغ بشكل مؤقت إلى حين استيفاء كامل المستحقات، وتسمى الحَمَالة⁽⁴⁾.

ب- التعريف بالأفراد:

ويتولّى العريف، عند النفي أو عند تقسيم الغنائم، تحديد من يستحق النصيب ومن لا يستحق، استناداً إلى مشاركات الأفراد والتزاماتهم وبما يضمن عدالة التوزيع داخل الجماعة.

(1) العمري، أكرم ضياء، السيرة النبوية الصحيحة، ط6، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1415هـ، ج1، ص272؛

الجوهرى، محمد، المدخل إلى علم الاجتماع، القاهرة: دار المعرفة الجامعية، 1999م، ص97.

(2) يراجع: علي، جواد، الفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط4، بيروت: دار الساقى، 1422هـ، ج9، ص293.

(3) العاقلة: العَصبة من الذكور الذين يتحملون الدية. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت319هـ)، الإفتاء،

تحقيق: عبد الله الجبرين، ط1، دم، دن، 1408هـ، ج1، ص367.

(4) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج6، ص396.

كما يقوم العريف بتبليغ القرارات الصادرة عن القيادة، وتنظيم توزيع المهام داخل مجموعته، ومتابعة تنفيذ هذه التعليمات، لضمان الانضباط والالتزام بين أفراد قبيلته⁽¹⁾.

ج- تنظيم الذمم والالتزامات:

الذمة: التزام على الشخص، مثل الدين، أو الدية، أو العهد، أو الجوار، ويضبط العريف من عليه الذمة أو من له حق داخل الجماعة، وينظم سداد الالتزامات المالية، ويتابع تنفيذها، فإذا تعذر السداد على أحد، تولى ترتيب الحماله من القبيلة أو من الوجهاء حتى يستوفى الحق⁽²⁾.

2- التمثيل الخارجي:

يقوم العريف، أو من في منزلته من وجهاء القبيلة، بتمثيل جماعته، والتحدث باسمها أمام القبائل الأخرى أو الأحلاف أو السلطات، وتبرز هذه الوظيفة في نصوص العهود والتحالفات، كما تظهر في نظام الجوار حين يعلن الوجيه التزامه بحماية من أجاره على ذمته وذمة عشيرته؛ ومن أمثلته:

أ- التمثيل في الأحلاف: مثل حلف الفضول الذي أبرمته بطون قريش في دار عبد الله بن جدعان، حيث تعاهدوا فيه على الوقوف إلى جانب المظلوم ونصرته، وجاء في هذا الحلف: (تداعت قبائل من قريش إلى حلف، فاجتمعوا له في دار عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب... لشرفه وسنه، فكان حلقهم عنده: بنو هاشم، وبنو المطلب، وأسد بن عبد العزى، وزهرة بن كلاب، وتيم بن مرة، فتعاهدوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوما من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلومه، فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول)⁽³⁾، ويعد هذا العقد الجماعي توضيحاً لكيفية تمثيل البطون القريشية لبعضها البعض وأمام الغرباء.

ب- التمثيل في الجوار: يتجلى في إعلان الوجيه من القبيلة أنه أجار شخصاً فيصحب في ذمته وذمة عشيرته، وقد جاء في رجوع المهاجرين للحبشة في المرة الأولى لمكة: (فجميع من قديم عليه

(1) ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج3، ص218.

(2) يراجع: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (ت620هـ)، المغني، تحقيق: عبد الله التركي، ط3، الرياض: دار عالم

الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1417هـ، ج9، ص323، 324.

(3) ابن هشام، السيرة النبوية، ج1، ص133.

مكة من أصحابه من أرض الحبشة ثلاثة وثلاثون رجلاً. فكان من دخل منهم بجوار، فيمن سمي لنا: عثمان بن مظعون بن حبيب الجمحي، دخل بجوار من الوليد بن المغيرة، وأبو سلمة بن عبد الأسد...، دخل بجوار من أبي طالب بن عبدالمطلب⁽¹⁾، وقد رد عثمان بن مظعون جوار الوليد بن المغيرة علناً في المسجد، وهو تأكيد لكون الجوار تصريحاً تمثيلاً علنياً من وجيه باسم قبيلته، يترتب عليه التزام حماية وذمة اجتماعية.

ج- التفاوض والعهد: يتضح ذلك في الحارث بن عوف⁽²⁾ وهرم بن سنان⁽³⁾، وهما من سادة بني مرة من غطفان في السعي لإنهاء حرب داحس والغبراء⁽⁴⁾، والتعهد أمام قبيلتي عبس وذبيان بإنهاء الحرب وتحمل الديات باسم جماعتهما⁽⁵⁾، وهذا هو جوهر التمثيل الخارجي: التفاوض والعهد والتكفل باسم الجماعة تجاه جماعة أخرى.

ويمكن اعتبار وجيه القبيلة عريقاً بحكم الوظيفة وإن لم يُسمَ بذلك؛ إذا باشر مهام العرافة المعروفة، مثل: التعريف بالأفراد والبطون أمام الرئيس والحلفاء، وضمان الحقوق (تنظيم الديات، الحماية، رد المظالم) مع المتابعة التنفيذية داخل مجموعته، والتمثيل الرسمي في العهود والأحلاف أو المخاطبة باسم جماعته على وجه ملزم.

(1) ابن هشام، السيرة النبوية، ج 1، ص 369.

(2) الحارث بن عوف بن أبي حارثة المري، من فرسان الجاهلية، وقد مدحه زهير بن أبي سلمى في معلقته، وأدرك الإسلام وأسلم. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت 463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي البجاوي، القاهرة: مكتبة تحفة مصر، 1380هـ، ج 1، ص 296.

(3) هرم بن سنان بن أبي حارثة المري، من أجواد العرب في الجاهلية، وقد مدحه زهير بن أبي سلمى في معلقته، ولم يدرك الإسلام. ابن حبيب، محمد بن حبيب البغدادي (ت 245هـ)، الخبر، تحقيق: إيلزه ليختن، الهند: دائرة المعارف العثمانية، 1361هـ، ص 143.

(4) داحس والغبراء: هي حرب وقعت بين قبيلة عبس وقبيلة ذبيان وكلاهما من غطفان. وسببها حدوث خلاف خلال سباق خيل بين فرس تدعى داحس، وفرس تدعى الغبراء. حيث حصل غش في السباق. وتعد هذه الحرب من الحروب الطويلة التي استمرت لعقود من الزمن. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري (ت 276هـ)، المعارف، تحقيق: ثروت عكاشة، ط 2، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1992م، ص 606.

(5) الروزي، حسين بن أحمد، (ت 486هـ)، شرح المعلقات السبع، ط 1، بيروت: دار إحياء التراث، 1423هـ، ص 139.

فالمعيار هنا وظيفي لا لقي؛ إذ الواجهة صفة اجتماعية، أمّا العِرافة فهي وظيفة ضبط وتمثيل وتعريفه محددة المعالم في المصادر، فإذا ثبت قيام الوجيه بتلك الوظائف عُد عريقاً بالاعتبار الوصفي⁽¹⁾.

المبحث الثاني: مشروعية وظيفة العريف وضوابطها الأخلاقية والتنظيمية:

المشروعية هي الأسس التي يستند إليها العريف لاكتساب القبول الجماعي، وحقّ التمثيل، والتدخل، والتنفيذ، وهي ليست لقباً يُمنح، بل تُبنى من عناصر عرفية واجتماعية ووظيفية تتراكم عبر ممارسة الدور، وتتمثل أهم مصادر المشروعية التي يكتسبها العريف في عمله ما يلي:

1- عُرف وتقاليد القبيلة:

تُعرّف تقاليد القبيلة ووظيفة العريف وحدودها؛ حيث يقبله الناس بوصفه المكلف بالتعريف والضبط ورفع الأخبار⁽²⁾.

2- التفويض عبر العهود والأحلاف والجوار:

تترسخ مشروعية العريف برضا جماعته عن تمثيله، أو بتوقيع عهد أو حلف يحدّد التزاماتهم، أو يمنح الوجيه جواراً لشخص فيلتزمون بحمايته⁽³⁾.

3- العصبيّة والوجاهة:

مكانة العريف بين قومه (بالنسب والسمعة والكرم) تجعل كلامه مسموعاً، وتُسَهِّل التفاف الناس حوله وقت الحاجة⁽⁴⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص556.

(2) ابن خلدون، عبدالرحمن محمد الإشبيلي (ت808هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة وآخرون، ط1، بيروت: دار الفكر، 1401هـ، ج1، ص165.

(3) ابن هشام، السيرة النبوية، ج1، ص133، 369.

(4) ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ج1، ص165.

4- الكفاءة:

وتُعَدُّ الكفاءة في إدارة النزاعات، وتنظيم الحملة من أبرز العوامل التي تُرسِّخ شرعية العريف داخل جماعة؛ فكلما أحسن جمع الديات، وتنظيم الحملة، وردَّ المظالم، وحسم النزاع، ازدادت ثقة الناس به، وتعمَّقت مشروعيته في تولي العِرافة داخل قبيلته⁽¹⁾.

5- اعتراف الزعامة به:

اعتراف القيادة العليا به من رئيس القبيلة أو مجلس الوجهاء يثبَّت موقعه ويحدّد نطاق اختصاصه، ويكسبه شرعية داخل القبيلة⁽²⁾.

وبقدر اجتماع هذه العناصر تتعزّز شرعيّته، ويقوى الانقياد العرفي لتوجيهاته، ضمن إطار الضبط الاجتماعي.

وأما ما يتعلق بضوابط ممارستها فالمقصود بها القواعد التي يجب أن يلتزم بها العريف، عند أداء مهامه حتى تبقى شرعيته قائمة، ومن أهمها:

أ- الرضا والشورى: تُستمد قرارات العريف من تشاورٍ داخلي وقبولٍ من جماعته، لا بتفردٍ شخصي⁽³⁾.

ب- الالتزام بالعُرف والعقود: ينفذ العريف بنود الألف والجوار كما وُضعت، ولا يتجاوزها⁽⁴⁾.

ج- العدل ورفع المظالم: وظيفة العريف حماية الحقّ وحقن الدم، لا الانحياز لطرفٍ على حساب آخر⁽⁵⁾.

(1) الزوزني، شرح المعلقات السبع، ص139.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص769.

(3) الفاكهي، محمد بن إسحاق (القرن الثالث الهجري)، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تحقيق: عبدالمملك بن دهيش، ط4، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1424هـ، ج5، ص190.

(4) ابن سعد، محمد بن سعد الهاشمي (ت230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، ط1، بيروت: دار صادر، 1986م، ج1، ص206.

(5) الفاكهي، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ج5، ص190.

د- الاقتصار على نطاق قبيلته: سلطة العريف مقتصرة داخل عشيرته، وفي حدود موضوع العهد القائم فقط⁽¹⁾.

هـ - الرجوع إلى المرجعية العليا: يرفع العريف أحوال القبيلة للرئيس أو مجلس وجهاء، دون تخطي قراراتهم⁽²⁾.

مما سبق، يتبين أن مشروعية العريف تقوم على عُرف القبيلة وتقاليدها، وتدعمها مكانته الاجتماعية، وتتعزيز بكفاءته، وباعتراف وجهاء قبيلته، وسلطته محصورة في نطاق عشيرته وما تقتضيه المعاهدة، وهو خاضع للمرجعية العليا في قبيلته ولا يتجاوز قراراتها.

المبحث الثالث: شواهد تاريخية للعرافة في المجتمع القبلي قبل الإسلام:

1- حرب الفجار الرابعة⁽³⁾:

وقعت هذه الحرب بين كنانة ومن تحالف معها، وهوازن ومن تحالف معها، وانتهت هذه الحرب على يدي عتبة بن ربيعة⁽⁴⁾.

وكانت هوازن تواعدت مع كنانة أن يتقابلوا للقتال في عكاظ، فجاءوا جميعاً للوعد، فخرج عتبة بن ربيعة على بعيه بين الصفيين ينادي: يا معشر مضر: علامَ تفانون؟ فقاتل له هوازن: ما تدعو إليهِ؟ قال: الصلح؛ على أن ندفع لكم دية قتلاكم وتعفوا عن دماننا، قالوا: وكيف؟ قال: ندفع لكم رهناً منا، قالوا: ومن لنا بهذا؟ قال: أنا، قالوا: ومن أنت؟ قال: أنا عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، فرضيت هوازن وكنانة، فدفع إليهم أربعون رجلاً رهينة فيهم حكيم بن حزام⁽⁵⁾، ففغت بنو

- (1) الشافعي، محمد بن إدريس (ت204هـ)، الأم، ط2، بيروت: دار الفكر، 1403هـ، ج7، ص344.
- (2) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ، ج13، ص169.
- (3) حرب الفجار: هي سلسلة من المعارك التي وقعت في الجاهلية بين قبائل كنانة وقيس عيلان، وسميت حرب الفجار لأنها وقعت في الأشهر الحرم. ويقال أن عددها أربعة حروب. ابن حبيب، محمد بن حبيب البغدادي (ت245هـ)، المنطق في أخبار قريش، تحقيق: خورشيد فاروق، ط1، بيروت: عالم الكتب، 1405هـ، ص160.
- (4) عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، أبو الوليد. كان كبير قريش وأحد ساداتها وصاحب رأي فيها. أدرك الإسلام، ولم يسلم، وشهد غزوة بدر مع قريش وقتل فيها سنة 2هـ. مصعب الزبيري، المصعب بن عبد الله (ت236هـ)، نسب قريش، تحقيق: ليفي بوفنسال، ط3، القاهرة: دار المعارف، د.ت، ص152.
- (5) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، أبو خالد، صحابي. وهو ابن أخي خديجة ﷺ، وكان صديقاً للنبي ﷺ.

عامر وأطلق الرهائن، وانقضت الحرب. وتذكر روايات أن حرب بن أمية⁽¹⁾ والحارث بن علقمة⁽²⁾ وسفيان بن عوف⁽³⁾ رهنوا أبناءهم في عشرين دية حتى تُؤدَّى⁽⁴⁾.

وتُظهر تصرفات عتبة بن ربيعة في هذا الحادثة بصفات العريف، ويتضح ذلك فيما يلي:

أ- ضمان الحقوق:

تقدّم عتبة ممثلاً عن قريش وكنانة، ودعا إلى صلح مُلزم وتكفل بالضمان، ثم رتب التنفيذ (الرهن، وعدّ القتلى، وأداء الديات)؛ ويمثل هذا صميماً من عمل العريف في كفالة الحقوق وتنظيم الحَمَالَة.

ب- التمثيل الخارجي:

خاطب عتبة بن ربيعة الطرف الآخر باسم قومه بين الصّقيين، وقاد التفاوض إلى اتفاق معلن؛ وهو ما يمثل جوهر وظيفة العريف التمثيلية الخارجية.

قبل البعثة وبعدها. وعمر طويلاً. وكان من سادات قريش في الجاهلية والإسلام. توفي ﷺ بالمدينة سنة 54 هـ. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج1، ص362.

(1) حرب بن أمية بن عبد شمس، من سادات قريش، ومن قضاة العرب في الجاهلية. وهو جد معاوية بن أبي سفيان، وكان ممن يجد الكتابة بالخط العربي. ابن حبيب، المحبر، ص132.

(2) الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف بن عبد الدار. ارتبط اسمه بحادثة تجار الحبشة الذين قدموا إلى مكة، فاعتدى بعض أحداث قريش على متاعهم، فوقع خلاف بينهم وبين ملك الحبشة. ثم تدخل وجهاء قريش لإصلاح الموقف، فصالحوه واعتذروا إليه، ورضي أن تستمر الحركة التجارية بشرط أن يُدفع إليه عدد من رجال قريش رهائن ضماناً، فكان الحارث فيمن دُفع إليه رهينة. نعم، ساهم في الصلح وضمان الديات في حرب الفجار الرابعة. البلاذري، أحمد بن يحيى (ت279 هـ)، جمل من أنساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار وآخرون، ط1، بيروت: دار الفكر، 1417 هـ، ج9، ص412.

(3) سفيان بن عوف الكناني هو أحد وجهاء كنانة الذين ورد ذكرهم في سياق حرب الفجار، وشارك مع قريش ضد المسلمين في غزوة أحد سنة 3 هـ، حيث خرج بزوجه وعشرة من ولده، وكان يحمل أحد الألوية مع قريش. البلاذري، جمل من أنساب الأشراف، ج1، ص383.

(4) ابن هشام، السيرة النبوية، ج1، ص184؛ ابن حبيب، المنطق في أخبار قريش، ص164.

ج- اعتراف الزعامة به:

جرى الصلح برضا رؤساء الفريقين، فكان عتبة بن عتبة وسيط التنفيذ بين زعامة الفريقين؛ وهذا الاعتراف أحد مصادر مشروعية عمل العريف.

الخلاصة: تصرف عتبة بن ربيعة في هذه الحادثة بصفة العريف وإن لم يُسمَّ به؛ إذ مثَّل قومه أمام الفريق الآخر، وتكفل بتنفيذ الصلح عبر تسليم الرهائن، وأداء الديات، وعدّ القتلى، ونال رضا قادة الفريقين؛ وهي سمات وظيفة العريف في العُرف العربي.

2- يوم شُعبِ جبلة⁽¹⁾:

عقب انتهاء حرب داحس والغبراء، لجأت قبيلة عبس إلى بني عامر طلباً للحماية، وهنا، تولى الأحوص بن جعفر⁽²⁾ منحهم الجوار، وأسكنهم في حماه، وفي تلك الأثناء، قاد لقيط بن زرار⁽³⁾ تحالفاً موسعاً ضم قبائل تميم وغطفان ومن انضم إليهم، مستهدفاً بني عامر وعبس.

وصل إلى بني عامر إنذار غير مباشر حمله كرب بن صفوان⁽⁴⁾، مما دفع الأحوص إلى جمع زعماء القوم للتشاور وتبادل الرأي. وقد استقر الرأي على خطة وضعها عمرو بن عبدالله الجعدي،

(1) يقع شُعب جبلة حالياً في المملكة العربية السعودية، وتحديداً في منطقة الهضبة المعروفة بـجبلة التي تقع شمال غرب مدينة الدوادمي. يراجع: الحموي، ياقوت بن عبدالله (ت626هـ)، معجم البلدان، ط2، بيروت: دار صادر، 1995م، ج2، ص104؛ شراب، محمد بن محمد، المعالم الأثرية في السنة والسير، ط1، دمشق: دار القلم، 1411هـ، ص86.

(2) الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة ينتسب إلى قبيلة بني كلاب من هوازن، وكان بيت الأحوص في بني عامر بيت سيادة وزعامة. وكان الأحوص أحد الأعيان الذين يرجع إليهم في قضايا الزعامة القبلية. البلاذري، جمل من أنساب الأشراف، ج12، ص20.

(3) لقيط بن زرار بن عدس التميمي، ينتسب إلى قبيلة بني دارم من قبيلة تميم. وكان والده أحد سادة بني دارم. وكان لقيط بن زرار أحد أجواد العرب وسادتهم، وهو المعروف بـ"المقوّه"، أي الفصيح البليغ، حتى عُذّ من خطباء العرب الملعودين. ووفد على كسرى فارس ممثلاً عن قومه. ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج4، ص18.

(4) كُرب بن صفوان بن وهب النُهشلي، وينتسب إلى بني نُحشل بن دارم من تميم، وهم أحد البطون المشهورة في قبيلة تميم. كان كُرب بن صفوان من فرسان بني تميم في الجاهلية، وشارك في بعض من أيام العرب الشهيرة، وبرز اسمه بوصفه قائداً مقاتلاً من بيت شرف. ابن الكلبي، هشام بن محمد (ت204هـ)، جمهرة النسب، تحقيق: حسن ناجي، ط1، بيروت: عالم الكتب، 1407هـ، ص190.

تضمنت تحصين النساء والأطفال والأموال في شعب جبلة، وتعطيش الإبل وربطها عند مدخل الشعب، وتكليف شريح بن الأحوص⁽¹⁾ بمهمة التعبئة وتنظيم الدفاع.

عندما أقدم التحالف المهاجم على اقتحام الشعب، أطلقت الإبل في الممر الضيق، مما تسبب في اضطراب صفوف المهاجمين وانكسارها، وعندئذٍ، باغت بنو عامر وعبس خصومهم من المرتفعات، فحققوا النصر عليهم، وفي أعقاب المعركة، تم فداء الأسرى بعدد كبير من الإبل، لتنتهي الواقعة بانتصار بني عامر وعبس وتثبيت مكانتهم بين القبائل⁽²⁾.

تتجلى مظاهر ممارسة العِرافة في هذه الحادثة من خلال:

أ- إعلان الجوار والكفالة: فقد تولّى الأحوص حماية عبس باسم قومه، مؤكّداً التزام جماعته بهذا الجوار.

ب- التشاور واتخاذ القرار: جرى جمع آراء الزعماء وتوحيدها للخروج بخطة جماعية متفق عليها.

ج- التنظيم والتعبئة: تم تعيين شريح بن الأحوص مسؤولاً عن التعبئة، وتوزيع المهام بين الأفراد وتنفيذ الخطة التي وضعها عمرو بن عبد الله الجعدي.

د- إدارة المعلومات: تم استقبال التحذير وتحليله، وإبلاغ الجميع به لاتخاذ القرار المناسب، وتُظهر هذه الخطوة دور العريف في إدارة المعلومات واتخاذ القرار الجماعي.

هـ- التنفيذ المالي بعد المعركة: تم الإشراف على تنظيم فداء الأسرى بدفع دية جماعية عقب انتهاء المواجهة.

(1) شُرِّح بن الأحوص بن جعفر بن كلاب من قبيلة عامر بن صعصعة، إحدى قبائل هوازن. كان من بيت شرف في قومه، وكان أبوه الأحوص بن جعفر من زعماء بني كلاب. وكان شريح من الوجهاء الممثلين لقبيلته في مواقف الحرب والصلح وكانت له مساهمة مباشرة في واحدة من أهم الحروب الجاهلية وهي يوم الفجار. ابن حبيب، المحرر، ص 338.

(2) ابن الأثير، علي بن محمد الشيباني (ت 630هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر تدمري، ط 1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1417هـ، ج 1، ص 522.

بهذه العناصر يظهر الأحوص بن جعفر (ومعه قيس بن زهير وعمرو الجعدي) في دور العريف: يمثل الجماعة، ويضبط قرارها، ويعبئها، ويتابع التنفيذ، وهي بذلك تجسد الوظيفة الإدارية للعريف في السياق القبلي.

المبحث الرابع: تحول العِرافة من عرف قبلي إلى وظيفة تنظيمية في العصر النبوي:

كانت وظيفة العريف في المجتمع القبلي قبل الإسلام تستند إلى العرف، إذ كان لكل قبيلة أو بطن عريف يتولى إدارة شؤونهم والتحدث باسمهم، وقد أشار الشعراء إلى ذلك بقولهم:

أَوْ كُلَّمَا وَرَدَتْ عُكَاظُ قَبِيلَةٍ بَعَثُوا إِلَيَّ عَرِيفَهُمْ يَتَوَسَّمُ⁽¹⁾

مما يعكس أهمية هذا الدور التمثيلي؛ ولهذا عزّفته معاجم اللغة كما مر بنا بأنه القائم بأمر القوم أو سيدهم، نتيجة معرفته بإدارة أمورهم وسياستهم.

وأقرّ النبي ﷺ البنية القبلية بوصفها وحدات قرابية قائمة، لكنّه هذّب وظائفها وضبط علاقاتها ضمن إطار سياسي موحد هو الأمة، وذلك عبر صحيفة المدينة⁽²⁾.

نصّت مواد الصحيفة على بقاء كل طائفة على المكان المخصص لها (رُباع) وتكافؤ دمائها، وتحملها فداء أسراها والديات بالمعروف والقسط، مما رسخ الضمان المالي والأمني كمسؤولية جماعية مقننة، ومن نصوصها: (المهاجرون من قريش على رُبعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو عوف على رُبعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تُفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين...)⁽³⁾.

(1) الجاحظ، عمرو بن بحر الكناني (ت255هـ) البيان والتبيين، بيروت: دار ومكتبة الهلال، 1423هـ، ج3، ص69.

(2) صحيفة المدينة: هي أول دستور مدني موثق في الإسلام، عقده النبي ﷺ بعد هجرته إلى المدينة، لتنظيم العلاقات بين سكان المدينة من المسلمين (المهاجرين والأنصار) واليهود والقبائل الأخرى. هلفت الصحيفة إلى: تنظيم الشؤون الداخلية للمجتمع المدني الناشئ، وتحديد الحقوق والواجبات بين الأطراف المختلفة، وإقرار مبدأ الدفاع المشترك، والتكافل، والعدل، وحرية الدين، وتوحيد السلطة تحت قيادة النبي ﷺ. يراجع: ابن هشام، السيرة النبوية، ج1، ص501؛ العلي، صالح بن أحمد، تنظيمات الرسول الإدارية في المدينة، بحث منشور في مجلة الجمع العلمي العراقي، بغداد، مج 17، 1388هـ، ص50؛ العمري، السيرة النبوية الصحيحة، ج1، ص272.

(3) ابن هشام، السيرة النبوية، ج1، ص502.

يبرز هذا الترتيب إقرار النبي ﷺ للهياكل التنظيمية القبلية مع إصلاحها، إذ ألزمت بالعدل والقسط وتوحيد الذمة والحماية، مع وضع آليات واضحة للفصل في النزاع والنصرة ضمن إطار موحد.

يمثل استمرار الروابط القبلية مع تنظيم أمور الديات وفداء الأسرى اندماجاً قانونياً واجتماعياً، يحفظ الكيانات القبلية القائمة ويعيد توجيهها للمصلحة العامة.

وانطلاقاً من هذه الترتيبات، فإن اشتراط الفداء والعقل والتناصر على مستوى الجماعة القبلية يقتضي وجود واجهة تمثيلية محلية، قادرة على التعريف بالأشخاص والحقوق، وتجميع الرأي، ونقل المعلومات إلى السلطة وهو ما يجسده دور العريف، فقد عرفت بعض المصادر بأنه (الذي يتولى أمر سياسة طائفة من الناس وحفظ شؤونهم، وسمي عريفاً لأنه يتعرف أمورهم حتى يُعرف بها من فوقه عند الحاجة)⁽¹⁾، وبينت مصادر أخرى أن (اتخاذ العرفاء النُّظَار سُنَّة؛ لأن الإمام لا يمكنه مباشرة جميع الأمور بنفسه، فلا بدّ من قوم يختارون لعونه وكفايته)⁽²⁾.

ويتضح من مجمل الروايات أن النبي ﷺ لم يبلغ وظيفة العريف، ولم يُبقها على صورتها القبلية الأولى، بل أعاد توجيهها ضمن إطار الدولة، بحيث ظلّ العريف ممثلاً محلياً للجماعة، مع إلزامه بضوابط العدل والوحدة، وربطه بالنظام الإداري العام، وبهذا تحولت العرافة من دور قبلي محدود إلى وظيفة تنظيمية تخدم متطلبات الجماعة والدولة في آن واحد.

المبحث الخامس: دمج العرفاء في الإدارة النبوية:

اعتمد النبي ﷺ العرفاء بصفقتهم ممثلين يربطون بين القبائل ومركز القرار في المدينة؛ إذ لم يبلغ البنية القبلية، بل هدّجها وأدخلها في إطار الدولة، وهكذا بقيت الروابط القبلية، لكن القيادة النبوية رتبت مسؤوليات كل جماعة وألزمته بالعدل والإنصاف وفق ما ورد في صحيفة المدينة.

(1) القسطلاني، أحمد بن محمد الشافعي (ت923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد الخالدي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ، ج15، ص136.

(2) العيني، بدرالدين محمود بن أحمد (ت855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تحقيق: مجموعة من العلماء، بيروت: دار الفكر، د.ت، ج24، ص254.

كما وظّف النبي ﷺ شبكة العرفاء في المواقف التي تتطلب تحققاً سريعاً من الرأي العام وتوحيداً للقرار؛ إذ يعود العرفاء إلى قومهم ثم يرفعون خلاصة موقفهم إلى القيادة كما سيرد لاحقاً في الموقف من غنائم غزوة حنين سنة 8هـ⁽¹⁾.

ويمكن الدور الحيوي للعريف في العصر النبوي في كونه ليس لقباً اجتماعياً فحسب، بل أداة تشغيلية تُعنى بجمع المعلومات، وتنسيق المواقف، وتبليغ الأوامر، ومتابعة التنفيذ، مما يسهم في تسريع تنفيذ القرار، وتعزيز الثقة بين المركز والوحدات القبلية⁽²⁾.

المبحث السادس: المهام التنفيذية للعرفاء وأثرها في الضبط الاجتماعي:

لا يمكن تمييز وظيفة العريف في العصر النبوي على نحو دقيق إلا في ضوء المقارنة بوظيفة النقيب التي ظهرت في بيعة العقبة الثانية؛ إذ اضطلع النقيب هناك بدور تمثيلي عام، يقوم على ضمان التزام البطن القبلي بالعهد، ومتابعة تنفيذ بنوده. وكان هذا الدور ذا طبيعة تعاقدية ظرفية، يمارس عند الحاجة، دون أن يتحول إلى جهاز إداري دائم داخل المجتمع⁽³⁾.

أما العريف فكان منصباً قبلياً مستقرّاً، أعيد دمجُه في المدينة بعد الهجرة، واكتسب طابعاً تنفيذياً مستمراً، يعتمد عليه النظام النبوي في التعريف بالأفراد، والكفالة، والمتابعة، والتبليغ، والإحصاء، وضبط العلاقة اليومية بين الجماعات والقيادة. ويكشف تكرّر ذكر العرفاء في النصوص عن وجود شبكة محلية متماسكة شكّلت حلقة الوصل المباشرة بين السلطة المركزية والوحدات القبلية والسكانية. ومن خلال هذا التمايز يتضح أن:

النقيب: صاحب وظيفة تمثيلية وضمانية في القضايا العامة المرتبطة بالعهد والبيعة.
العريف: مسؤول تنفيذي مباشر يتابع الالتزامات اليومية للجماعة ويضبط سلوكها الداخلي.

(1) ابن كثير، إسماعيل بن عمر النعشقي (ت774هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: عبدالله التركي، ط1، القاهرة، دار هجر، 1417هـ، ج7، ص87.

(2) العلي، صالح بن أحمد، دولة الرسول ﷺ في المدينة، ط2، بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 2009م، ص101.

(3) ابن هشام، السيرة النبوية، ج1، ص433.

وبناءً على هذا التحديد، يُستحسن عرض ما ثبت من مهام النقباء أولاً، لا بوصفها محور البحث، بل لأنها تحدد الإطار المقارن الذي يُبرز الدور التنفيذي الذي تميّز به العريف لاحقاً، ثم تُعرض المهام التفصيلية للعرفاء بوصفهم الجهاز التنفيذي الرئيس للضبط الاجتماعي في المدينة، ولعل من وظائف النقباء:

1- التمثيل المحلي وربط الجماعة بالمركز:

برزت وظيفة النقباء في العصر النبوي في تمثيل جماعاتهم أمام مركز الدولة في المدينة، وقد برز الأساس التمثيلي لهذا الدور قبل الهجرة في النقباء الذين طُلبوا في بيعة العقبة الثانية سنة ثلاث عشرة من البعثة ليكونوا واجهة ضامنة على بطونهم. فقد قال الرسول ﷺ لأهل بيعة العقبة الثانية: أخرجوا منكم اثني عشر نقيباً يكونون على قومهم بما فيهم، فأخرجوا عليهم اثني عشر نقيباً تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس⁽¹⁾.

ويلاحظ من قائمة نقباء بيعة العقبة الثانية تعدد النقباء أحياناً في البطن الواحد من القبيلة، وربما يعود ذلك إلى عدة أسباب منها:

أ- اتساع بطون القبيلة:

يُلاحظ في قبائل المدينة وجود فروع كبيرة ضمن القبيلة الواحدة، مثل بني ساعدة وبني الحارث بن الخزرج، الأمر الذي يجعل من تعيين نقيب واحد فقط أمراً غير كافٍ للتمثيل المناسب؛ ولهذا قد يُعيّن الرسول ﷺ نقيبان في البطن الواسع؛ فمثلاً كان سعد بن عباد والمنذر بن عمرو نقيبين لبني ساعدة، وكذلك عين بن عبد الله بن رواحة وسعد بن الربيع لبني الحارث.

ب- تعدد الزعامات المتكافئة داخل القبيلة:

وجود أكثر من زعامة قوية في القبيلة الواحدة قد يثير التنافس؛ ولهذا اختار الرسول ﷺ في بعض الأحوال تعيين أكثر من نقيب تفادياً للحساسيات التي تؤدي إلى الصراعات، مثال ذلك في بني عبد الأشهل؛ إذ أسندت مهمة النقابة إلى أسيد بن حضير وأبي الهيثم مالك بن التّيهان، وهما

(1) ابن هشام، السيرة النبوية، ج1، ص433. يراجع الملاحق: نقباء بيعة العقبة الثانية.

من كبار الزعماء في القبيلة، وذلك منعاً لحدوث أي حساسيات أو خلافات قد تنشأ من انفراد أحدهما بالمنصب.

ج- التغطية الجغرافية للأحياء المتباعدة:

كانت المدينة تضم أحياء متفرقة، وتعدد النقباء في البطن الواحد يسهم في تسهيل عملية الاتصال السريع، ورفع المستجديات من كل حي إلى القيادة العليا.

ويُفهم من هذا التعدد أن وظيفة النقيب (والتي تتقاطع مع دور العريف في البنية القبلية) لم تكن رمزية، بل ذات طابعٍ تشغيليٍّ دقيق، يستجيب لتحديات الضبط الاجتماعي في بيئة قبلية واسعة الأنساب متباعدة الأحياء، فمهمة النقيب هنا تتجاوز مجرد التمثيل السياسي إلى:

- مراقبة الالتزام داخل البطن الذي ينتمي إليه.
- حمل التزامات جماعته أمام القيادة النبوية (البيعة، النصرة، الطاعة).
- تسهيل تبليغ الأوامر ومتابعة تنفيذها في الأحياء المختلفة.
- امتصاص التوترات القبلية من خلال تعدد النقباء داخل الفخذ الواحد، بما يحقق التوازن الاجتماعي.

ومن ثم، فإن بنية النقباء - بوصفها مستوى أعلى من العرفاء - كانت أحد أدوات النبي ﷺ في ضبط التماسك الاجتماعي لمجتمع المدينة قبيل الهجرة وبعدها، ووسيلة لاحتواء النزاعات القبلية قبل أن تتفاقم، وتحقيق الانضباط الجماعي عبر التمثيل المحلي الفعال.

2- الكفالة والضمان الاجتماعي:

من وظائف النقيب كفالة جماعته أمام السلطة، فيضمن التزامهم بالعهد والأنظمة، ويشهد على ذمهم (أي من عليه دين أو دية)، ويتابع أداء الحقوق كالديات وما تقرره القيادة، ويتحمل مسؤولية ضبط المخالفات داخل مجموعته.

وجاء في رواية ترشيح النقباء الاثني عشر في بيعة العقبة الثانية: (أخرجوا إلي اثني عشر منكم يكونوا كُفلاء على قومهم كما كفل الحواريون لعيسى بن مريم).⁽¹⁾

(1) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص602.

فقد طلب النبي ﷺ من أهل المدينة أن يختاروا بأنفسهم اثني عشر رجلاً من داخل القبيلة، وهذا الاختيار الداخلي يمنح المنصب شرعية اجتماعية ويسهل الانقياد والطاعة، ويؤسس لمسؤولية محلية منبثقة من داخل الجماعة نفسها.

والكفالة هنا ليست مجرد تمثيل سياسي، بل هي رقابة ذاتية داخلية تُمارَس من خلال ممثل موثوق. ويلتزم الكفيل (العريف أو النقيب) بتحمّل تبعة جماعته ومراقبة التزامهم العملي بالبيعة والنصرة والولاء، وتبليغ ما يُبلّغ، وضبط المخالفات داخل البنية الاجتماعية التي يتولى تمثيلها.

وجاء تشبيه الرسول ﷺ لوظيفة النقيب بحواري عيسى⁽¹⁾؛ ليوضح أن المطلوب من النقيب ليس نقل الموقف فحسب، بل القيام بدور عملي في حماية ما ورد في البيعة، وضبط التفاعل الداخلي للجماعة، كما قال الحواريون لعيسى: ﴿نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾.⁽²⁾ فالمطلوب من النقيب أن يكونوا أنصاراً ضامنين داخل مجتمعاتهم، لا مجرد قنوات اتصال.

3- المساهمة الإدارية العسكرية:

أ- حمل الراية:

أسند الرسول ﷺ للنقيب حمل راية قبائلهم في المعارك، باعتبارهم الممثلين المباشرين لجماعاتهم والقائمين على ضبط وحدتهم في الميدان. ومن الشواهد على ذلك: أن سعد بن عبادَةَ ؓ نقيب بني ساعدة كان حامل راية قبيلته من الأنصار في غزوة الخندق سنة 5هـ⁽³⁾، ويظهر من هذا الإسناد أن الراية كانت مركز القيادة الميدانية للوحدة القبلية؛ فصاحب الراية يضبط اصطفاً أفراد قبيلته حول نقطة مرجعية ثابتة، ويحافظ على تماسك صفّهم، ويُسهّل إدماج حركتهم ضمن الخطة العامة للقيادة. وبهذا يلتقي في النقيب بعدان متكاملان: التمثيل القبلي والوظيفة التنظيمية المباشرة داخل ميدان القتال.

(1) الحواريون: جمع حواري وهو الناصر والصاحب والمؤيد. والحواريون هم خاصّة أنصار عيسى عليه السلام؛ آمنوا به ونصّوه واحتملوا تبعة دعوته وبلّغوا تعاليمه. ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري (ت456هـ)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، القاهرة: مكتبة الخانجي، د.ت، ج2، ص33.

(2) سورة الصف، آية: 14.

(3) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج2، ص67.

ب- دور النقيب في الوساطة بين الجماعة والقيادة عند الأزمات:

يتجلى الدور للنقباء بعد نهاية الغزوة في إدارة الأزمات واحتواء التوترات الناتجة عن الغنائم، كما في موقف سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه بعد غزوة حنين سنة 8هـ، ومن شواهد ذلك:

لما أصاب رسول الله ﷺ الغنائم في غزوة حنين سنة 8هـ، وقسمها للمتألّفة قلوبهم من قريش وسائر العرب، ولم يكن في الأنصار شيء منها، قليل ولا كثير، فوجد الأنصار في أنفسهم.

فمشى سعد بن عبادَةَ نقيب الخزرج إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن هذا الحي من الأنصار وجدوا عليك في أنفسهم؟ قال ﷺ: فيم؟ قال ﷺ: فيما كان من قسمك هذه الغنائم في قومك وفي سائر العرب، ولم يكن فيهم من ذلك شيء.

فقال رسول الله ﷺ: فأين أنت من ذلك يا سعد؟ قال: ما أنا إلا امرؤ من قومي، فقال رسول الله ﷺ: اجمع لي قومك في هذه الحظيرة فإذا اجتمعوا فأعلمني، فخرج سعد ﷺ فصرخ فيهم فجمعهم في تلك الحظيرة.

حتى إذا لم يبق من الأنصار أحد إلا اجتمع له، أتاه فقال: يا رسول الله، اجتمع لك هذا الحي من الأنصار حيث أمرتني أن أجمعهم. فخرج رسول الله ﷺ، فقام فيهم خطيباً وبين لهم سبب عدم إعطائهم من الغنائم وأثنى عليهم⁽¹⁾.

وقد قام النقيب في هذا الموقف بمهام وظيفية واضحة:

- النقيب يمثل قبيلته في مواقفهم، وذلك مأخوذ من إجابة سعد بن عبادَةَ ﷺ، حينما سأله عن موقفه من الغنائم فقال: (ما أنا إلا امرؤ من قومي).
- أنه من نقل موقف قبيلته بصورة منظمة: (إن هذا الحي من الأنصار وجدوا عليك في أنفسهم).
- هو من تولى إدارة التعبئة الاجتماعية وتنسيق الحضور الكامل للمساءلة والتصحيح من القيادة.

(1) الواقدي، محمد بن عمر السهمي (ت207هـ)، المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، ط3، بيروت: دار الأعلمي، 1989م، ج3، ص956.

وتُظهر هذه الوظيفة أن النقيب لا يقف في موقع الوساطة الإدارية فحسب، بل يؤدي وظيفة رقابية مسؤولة، تقوم على المعرفة الشخصية بأفراد مجموعته، وتمتد إلى المساءلة عن الذمم (الديون، الديات، الحقوق العامة)، وتقييد الاستحقاقات (الغنائم، التكليف العسكري) استناداً إلى ضبطه الداخلي للمعلومات والسلوك.

كما أن هذه الكفالة تحوّل النقباء إلى أداة من أدوات الضبط الاجتماعي الذاتي، إذ تُمارَس الرقابة من داخل الجماعة لا من خارجها، عبر جهة موثوقة ومعتبرة تمثل القيم المجتمعية وتتحمّل المسؤولية أمام الدولة.

وهذا الإجراء يُعد من آليات الاحتواء المحلي للنزاع دون تدخل مباشر، لأن الضبط يتم من خلال الامتثال الطوعي تحت إشراف عربي محلي ملزم، يُحيل الخلاف من أزمة محتملة إلى تسوية داخلية قابلة للاحتواء.

وتظهر هذه الوظيفة أن النقباء كانوا عنصراً تأسيسياً في الضبط الاجتماعي، يُوازن بين مركزية القرار وقوة الجماعة الداخلية⁽¹⁾.

التكامل الوظيفي بين النقيب والعريف:

يتبيّن مما سبق أن وظيفة النقيب في بيعة العقبة الثانية كانت منصباً تمثيلياً يتولّى ضمان التزام جماعته بالعهود العامة وشروط البيعة. ورغم خصوصية هذا الدور وارتباطه بسياق البيعة، فإن جانباً من مهام الضمان الداخلي ولا سيما مراقبة الأفراد وضبط التزامهم قد يشارك فيه العريف بحكم موقعه التنفيذي وقربه اليومي من الجماعة، ومعرفته التفصيلية بأحوال أفرادها. وينشأ هذا الاشتراك من طبيعة الضبط الاجتماعي، لا من تداخل الوظيفة.

المهام التنفيذية للعرفاء:

تُبيّن الروايات أن وظيفة العريف لم تكن ثابتة عند حدودها القبلية السابقة، بل تطوّرت تدريجياً مع نشوء الدولة الإسلامية في العصر النبوي واتساع احتياجاتها التنظيمية. فقد بدأت مهامه في المدينة بعمليات التعريف بالأفراد، وتنظيم الضيافة، ومتابعة الإحصاء، والإشراف على الموارد

(1) العلي، دولة الرسول ﷺ في المدينة، ص71.

المحلية، ثم اتسعت دائرة وظائفه مع تطوّر المجتمع وظهور الغزوات وإدارة الغنائم، فبرز دوره في توثيق المواقف الجماعية، وضبط الطوارئ، وتنظيم المشاركة في النفير.

وبذلك يمكن تصنيف مهام العريف التنفيذية إلى قسمين رئيسين:

1- المهام الدائمة المرتبطة بالإدارة اليومية للجماعة.

2- المهام الطارئة التي تظهر عند الأزمات والغزوات.

المهام الدائمة:

1- التبليغ الإداري:

يُعدّ نقل الأوامر والتعليمات من القيادة إلى الجماعة أحد أبرز وظائف العرفاء في العصر النبوي، ويشمل ذلك تنظيم الشأن الداخلي في القبيلة أو الحي، وضبط تفاعل الناس مع القرارات ذات الطابع السياسي أو المالي أو الإداري، ويشكّل تنظيم أهل الصُّفَّة⁽¹⁾ نموذجًا واضحًا لهذه الوظيفة؛ إذ تذكر المصادر أن النبي ﷺ جعل أبا هريرة عريفًا لهم، فكان يتولى جمعهم عند الحاجة، وتنظيم حضورهم، ونقل ما يرد إليهم من توجيهات نبوية⁽²⁾، ويُظهر هذا النموذج أن العريف كان يؤدي مهمة إدارية مستمرة تقوم على تبليغ القرارات والمتابعة داخل جماعته، باعتبارها جزءًا من التنظيم اليومي لشؤون المجتمع⁽³⁾.

(1) الصُّفَّة هي مكان في المسجد النبوي خُصص لفقراء المهاجرين وبعض الأعراب الذين أسلموا ولم يجدوا مأوى أو أهلًا في المدينة. كانت عبارة عن ظلة بسيطة من جريد النخل في الجهة الشمالية من المسجد، تتسع لعدد من الرجال وتوفر لهم الإيواء. أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (ت430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، القاهرة: مطبعة السعادة، 1394هـ، ج1، ص376؛ حمو، محمود محمد، الصفة تاريخها أصحابها، بحث منشور في مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، المدينة المنورة، ع29، ربيع ثاني، 1430هـ، ص11.

(2) أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج1، ص376.

(3) العمري، السيرة النبوية الصحيحة، ج2، ص489.

2- الإحصاء السكاني:

اهتم النبي ﷺ بالإحصاء بوصفه أداة للتوثيق السكاني والتنظيم الإداري، لا بوصفه إجراءً رقمياً مجرداً، فقد استُخدم لضبط الحضور والغياب، ومتابعة تحركات الأفراد داخل الجماعة، ولتمكين القيادة من التواصل الفعال مع الوحدات القبلية عبر ممثليها من العرفاء.

وقد كان لهذا الإحصاء أيضاً بعداً آمينياً واستراتيجياً؛ إذ يُسهم في تقدير الإمكانيات البشرية للدولة الإسلامية عند الشدائد، ومواجهة الطوارئ بكفاءة محسوبة.

فقد قال الرسول ﷺ: أحصوا لي كم يَلْفِظُ الإسلام⁽¹⁾. فقال الصحابة رضي الله عنهم: يا رسول الله، أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة إلى السبعماية؟ فقال ﷺ: إنكم لا تدرون، لعلمكم أن تبتلوا⁽²⁾. وجاء في رواية: أن الرسول ﷺ قال: اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس، فكتب له الصحابة ألفاً وخمسماية رجل⁽³⁾⁽⁴⁾.

ويدلّ هذا التوجيه النبوي إلى الإحصاء والكتابة على اعتماد الدولة على التوثيق العددي المنظم في إدارة المجتمع، وهو ما يقتضي وجود شبكة تنفيذية ميدانية تتولى هذه المهام بدقة، وهي شبكة العرفاء، فبحكم وظيفتهم كان العرفاء هم الأقدر على:

- متابعة حضور وغياب الأفراد.
- رفع التغييرات السكانية والإدارية إلى القيادة.
- التحقق من صحة المعلومات المرتبطة بالولاءات، والاستحقاقات، والذمم.

(1) أي كم عدد من يتلفظ بكلمة الإسلام. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ، ج2، ص179.

(2) ابن سعد؛ الطبقات الكبرى، ج1، ص253؛ مسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، المسند الصحيح، تحقيق: محمد عبد الباقي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1374هـ، كتاب الإيمان، باب الاستمرار بالإيمان للخائف، ج1، ص131، رقم الحديث: 149.

(3) قيل إن هذا الإحصاء كان زمن الحديبية سنة 6هـ. ابن الدمايني، محمد بن أبي بكر المخزومي (ت 827هـ)، مصابيح الجامع، تحقيق: نور الدين طالب، ط1، دمشق: دار النوادر، 1430هـ، ج6، ص388.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي (ت 256هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى البغا، ط5، دمشق: دار ابن كثير، 1414هـ، كتاب الجهاد والسير، باب كتابة الإمام للناس، ج3، ص1114، رقم الحديث: 2895.

وعليه، فإن وظيفة العريف في هذا السياق لا تقتصر على تمثيل محلي، بل تمتد لتشكّل امتداداً إدارياً للقيادة المركزية، بوصفه المرجع الواقعي للإحصاء والانتماء والتكليف. فكل قرار جماعي في المجالات العسكرية أو المالية أو الاجتماعية لا بد أن يستند إلى إحصاء دقيق، ويُعد العريف المسؤول الأول عن ضمان صحة وموثوقية هذه المعلومات أمام الدولة. وبهذا يتبيّن أن الإحصاء في العصر النبوي لم يكن مجرد إجراء معلوماتي، بل أحد آليات ضبط الاجتماعي المباشر؛ إذ ربط الفرد بالبنية العامة للدولة من خلال هوية معرفية مقيدة وموثقة، تُشرف عليها شبكة محلية من العرفاء تضبط السلوك، وتوثق الالتزام، وتحدّد الاستحقاق، مما جعل العريف ينتقل من دور الشاهد القبلي إلى موقع المسؤول التنفيذي أمام القيادة.

3- تنظيم الضيافة والإيواء:

تكشف هذه الوظيفة أن العرفاء كانوا حجر الزاوية في ضبط حركة الضيافة والإيواء، وهي من أكثر العمليات حساسية في المجتمعات القبلية ذات التراتب الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي. وفي هذا السياق روى عبيد الله بن فضالة⁽¹⁾ أنه قدم على رسول الله ﷺ فقال: من كان له عريف، فلينزل على عريفه، قال عبيد الله بن فضالة: ومن لم يكن له عريف نزل على أهل الصُفّة. فَنَزَلْتُ الصُّفَّةَ⁽²⁾، فكان الوافد ينزل على عريف قبيلته بوصفه الوسيط الرسمي، والمرجع الاجتماعي والإداري لجماعته.

هذا الترتيب التنظيمي المباشر يُلزم كل وافيّ باتباع قناة التمثيل الرسمية، وهو ما يعني ضمناً:

- منع الازدواج أو التعدي في طلب الضيافة.
- ضمان توزيع الأعباء بعدالة بين العوائل أو البطون.
- ضبط العلاقة بين الضيف والمجتمع المضيف وفقاً لمسؤولية محددة سلفاً.

(1) عبيد الله بن فضالة اللثي، صحابي وفد على الرسول ﷺ المدينة، ومن أهل الصفة. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل عبدالموجود وآخرون، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ، ج4، ص334.

(2) ابن الأثير، علي بن محمد الشيباني (ت630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي معوض وآخرون، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ، ج3، ص523.

لذلك، لم يكن العريف في هذا السياق مجرد مضيف، بل كان مديراً اجتماعياً لعمليات الاستقبال والإيواء، يملك القدرة على توجيه المورد (الضيافة أو الزكاة أو الصدقة) وفق معايير دقيقة مستندة إلى معرفته الميدانية بالأفراد.

وقد تجلّى هذا الدور بوضوح في حالة أهل الصُّفَّة، حين عُيِّن أبو هريرة ؓ عريفاً لهم، فكان يقوم:

- بجمعهم عند الحاجة.
- ضبط غيابهم وحضورهم.
- تنظيم توزيع الموارد التي تصلهم من أهل الخير⁽¹⁾.

وبذلك تمثّل وظيفة العريف هنا أحد أوجه الضبط الاجتماعي القائم على إدارة الموارد الجماعية وفق شبكة تمثيل محلّية، بما يمنع التعدي، ويُسرّع الاستجابة، ويُرسّخ الانضباط الداخلي ضمن كل فئة اجتماعية.

فالعرف ليس فقط من يعرف الناس، بل من يُحدّد الاستحقاق ويضمن التوازن في الوصول إلى الخدمات.

4- الإشراف على الموارد الطبيعية المشتركة:

يُفهم من بعض النصوص أن وظيفة العرفاء لم تكن قاصرة على ضمان أفراد قبيلتهم والتعريف بهم فحسب، بل تجاوزت ذلك إلى الإشراف على الموارد الطبيعية المشتركة، وفي مقدمتها موارد المياه. وقد تجلّى ذلك حين جاء رجل إلى الرسول ﷺ فقال له: إن أبي شيخ كبير، وهو عَرِيفُ الماء، وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده⁽²⁾.

(1) أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج1، ص376.

(2) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، دمشق: دار الرسالة العالمية، 1430هـ، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في العرافة، ج4، ص560، رقم الحديث: 2935. والحديث له شواهد صحيحة.

عرفة الماء كانت منصباً وظيفياً ذا طابع إداري واجتماعي، يقوم فيه العريف بتنظيم واحد من أهم عناصر الحياة القروية والقبلية، حيث يكون مسؤولاً اجتماعياً وإدارياً عن مورد السقيا في الحي، وبهذا تجتمع عنده المعرفة، والانضباط لضمان عدالة الانتفاع بالمورد الحيوي⁽¹⁾.

فالعريف يُكَلَّف بـ:

- تنظيم نوبة السقيا، وتحديد الترتيب الزمني للاستفادة من البئر أو المسيل.
- منع التعدي أو الاستئثار بالمورد، وخاصة من الأقوياء أو ذوي النفوذ.
- التحكيم في النزاعات التي تقع عند البئر أو على حدود المسيل.
- رفع النزاع إلى السلطة إن تعاضم ولم يُحلَّ عرفياً.
- تقدير الأنصبة بما يكفي للشرب وسقي الماشية، ومراعاة الحاجة والضرورة (ابن السبيل، الماشية المريض، الخ...).

وهذا يعني أن العريف لم يكن فقط ممثلاً لأفراد الجماعة، بل كان أيضاً مشرفاً على تنظيم العلاقات الميدانية حول المورد المشترك، وهو ما يُعد من أبرز أدوات الضبط الاجتماعي الوقائي. فمن خلال سلطته التنظيمية، وإطلاعه على السياق المحلي، يُمكنه فضّ المنازعات مبكراً، وتفادي الاشتباكات، ومنع الفوضى أو التخزين الجائر أو التلاعب بالمياه.

وهكذا يتبين دور العريف بوصفه عنصراً تنظيمياً محورياً في ضبط التوازن البيئي والاجتماعي، مستنداً إلى شرعيته العرفية ومعرفته الدقيقة بالسياق المحلي، وهو ما جعله أكثر فاعلية في إدارة الموارد المشتركة، والحد من النزاعات في المجتمع القبلي خلال العصر النبوي.

المهام الطارئة:

يُراد بالمهام الطارئة تلك الأدوار التي يباشرها العريف عند وقوع الأزمات وتعبئة الجماعة في الغزوات والسرايا، وتُظهر الروايات أن للعرفاء وظيفة ميدانية في هذه السياقات، تتصل بضبط حركة الجماعة، وتنسيق موقفها، وتوثيق التزاماتها، وتتجلى هذه الوظيفة في عدة صور، من أبرزها:

(1) يراجع: علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج 13، ص 214.

1- توثيق القدرة البشرية (الإحصاء):

ساهم العرفاء في إحصاء أفراد جماعتهم والرفع بأسمائهم؛ لتمكين القيادة من تقدير القدرة البشرية وتوزيع المهام والأنصبه. ومر بنا سابقاً توجيه الرسول ﷺ بإحصاء الداخلين في الإسلام ويعتقد أن ذلك كان في حادثة الحديبية سنة 6هـ.

ويؤكد ذلك توجيه الرسول ﷺ في حادثة الحديبية سنة 6هـ (اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام)، فهذا التوجيه يدل على ضرورة التوثيق العددي والتنظيم القبلي عبر العرفاء، لكونهم الأقدر على تنفيذه بما لديهم من معرفة دقيقة بجماعاتهم⁽¹⁾.

2- إدارة الأزمات ما بعد الغزوة (الغنائم والسبي):

يبرز دور العريف بصورة أوضح في الظروف الاستثنائية التي تتطلب ضبطاً جماعياً سريعاً، ولا سيما في القضايا التي تقع بعد الغزوات. وفي هذا السياق تُعد حادثة سبي هوازن بعد غزوة حنين سنة 8هـ نموذجاً كاشفاً لطريقة إدارة العرفاء للمواقف الجماعية عند الأزمات.

تُعد حادثة سبي هوازن بعد غزوة حنين مثلاً دقيقاً لدور العرفاء في إدارة الموقف الجماعي عند الأزمات؛ فحين عرض النبي ﷺ على المسلمين ردّ السبي إلى أهله وأجابه الناس بالموافقة، لم يعتمد الإجابة الفورية في مجلس عام، بل أحال القرار إلى العرفاء بصفتهم الجهة المخوَّلة التي تمثل جماعاتها وتضبط مواقفها، فقد قال ﷺ: (ارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم).

وعاد الناس إلى بطونهم، وتولَّى العرفاء مناقشة أفراد جماعتهم، وتثبيت موقفهم، ثم رجعوا إلى النبي ﷺ بقرار موحد يفيد الموافقة⁽²⁾ ويكشف هذا الإجراء عن جملة من الوظائف التنفيذية التي يؤديها العريف في مثل هذه الظروف، أبرزها:

- تنظيم المشاورة الداخلية داخل البطن أو الحي، وضبط النقاش ومنع تضارب المواقف.
- صياغة الموقف النهائي للجماعة بصورة موثقة ومعتمدة.
- ضمان صدور القرار عن تمثيل مسؤول لا عن انفعال فردي أو ردّة فعل لحظية.

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب كتابة الإمام للناس، ج3، ص1114، رقم الحديث: 2895.

(2) ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص87.

ويُظهر هذا النموذج أن العريف ليس وسيطاً ناقلاً للأخبار، بل جهة تنظيمية تعالج الموقف داخل الجماعة قبل رفعه للقيادة، بما يحوّل الرضا أو الاعتراض من انفعالات متناثرة إلى قرار جماعي منضبط. كما يؤكد دوره في حفظ التماسك أثناء الأزمات، عبر احتواء التوترات وضمان أن تلتزم كل جماعة بموقف واحد ينسجم مع الضوابط الشرعية والتنظيمية⁽¹⁾.

وبذلك تُبرز غنائم غزوة حنين الوظيفة الطارئة للعريف، وهي إدارة المواقف الجماعية تحت الضغط، من خلال تنظيم الداخل القبلي وربطه بالقرار المركزي بصورة مسؤولة وموثوقة.

وظائف أخرى للعريف:

تشير الشواهد الواردة عن وظيفة العريف قبل العصر النبوي وبعده إلى استمرار مهام إضافية ارتبطت بالعرفاء في البناء القبلي، وإن لم يرد - في حدود ما تيسر من المصادر - نص صريح يثبتها للعريف في العصر النبوي. ومع ذلك، يُرجّح بقاء هذه الوظائف بحكم استمرار البنية القبلية ودور العريف التمثيلي والتنظيمي داخل الجماعة.

ومن أبرز هذه الوظائف اليومية: الكفالة والضمان الاجتماعي؛ أي تحمّل العريف تبعات جماعته في الذم والديون، ومتابعة ما يلزمون به من أوامر والتزامات، بحيث يتولى إحضار المتخلفين، وضبط المقصرين، ورفع حالهم إلى السلطة عند الحاجة.

ويُرجّح كذلك استمرار بعض المهام الميدانية عند النفير، مثل التنسيق في تجمع الجماعة، والمساهمة في ترتيب صفوفها، وتوليّ مهام قيادية فرعية كحمل الراية أو قيادة الوحدات القبلية⁽²⁾، وهذه وظائف معروفة في السياق القبلي قبل الإسلام، ومن ثمّ يُحتمل أن يكون العريف قد حافظ على جزء منها في العصر النبوي بحكم معرفته الدقيقة بأفراد جماعته وقدرته على ضبطهم وتوجيههم⁽³⁾.

(1) العمري، السيرة النبوية الصحيحة، ج2، ص489.

(2) ومثاله ما ورد في فتوح العراق أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يأمره بأن يجعل على كل قبيلة أميراً، وعلى كل عشرة من رجال الجيش عريقاً، فامتنل سعد لذلك. ويُشير هذا إلى استمرار توظيف العرفاء بعد العصر النبوي في مهام تنظيمية وميدانية داخل الجيوش. ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص43.

(3) ومن ذلك كفالة العرفاء لمن تاب من المرتدين في عهد الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، من خلال التزامهم بمتابعة ثباتهم على الدين وضبط سلوكهم داخل جماعاتهم. يراجع: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الكفالة، باب الكفالة في الفرض

خلاصة ما سبق، يكشف تتبع وظائف العريف، من التبليغ الإداري، والإحصاء، وتنظيم الضيافة، والإشراف على الموارد، والكفالة الاجتماعية، وصولاً إلى مهام الطوارئ، عن أن العرفاء لم تكن وظيفة جزئية تؤدي دوراً واحداً، بل منظومة تنفيذية مترابطة تسهم مجتمعة في بناء الضبط المؤسسي داخل المجتمع النبوي. فالتبليغ الإداري يضمن انتقال القرار من القيادة إلى القاعدة المجتمعية، والإحصاء يوفر قاعدة البيانات اللازمة لاتخاذ القرار، والضيافة والإيواء تنظم حركة الداخلين، والإشراف على الموارد يحد من النزاع، والكفالة تضبط الذمم والالتزامات، أما مهام الطوارئ فتُظهر قدرة العريف على إدارة المواقف الحرجة داخل جماعته.

ومحصلة هذا الترابط أن العريف يمثل وحدة ضبط محلية تعتمد عليها الدولة في إحكام العلاقة بين المركز والقبائل، وتحويل الولاء القبلي إلى التزام تنظيمي منضبط. وبهذا تتكامل الوظائف التنفيذية للعريف لتشكل إحدى الركائز الأساسية للضبط الاجتماعي في المدينة، وتسهم في إرساء الطابع المؤسسي للإدارة النبوية.

المبحث السابع: الإطار التنظيمي للعرفاء في العصر النبوي:

يتكوّن الإطار التنظيمي للعرفاء من مجموعة من الضوابط والإجراءات التي تضبط طبيعة هذه الوظيفة التمثيلية، وتؤطر ممارستها ضمن منظومة أخلاقية وإدارية، ويشمل هذا الإطار آليات المتابعة والمحاسبة، وأسس الاستمرارية، وشروط انتقال العرفاء في حال الشغور أو النزاع، ولعل من هذه الضوابط والإجراءات:

1- المحاسبة:

يقوم مبدأ المحاسبة على ضبط أداء العرفاء لا من خلال إجراءات إدارية فقط، بل عبر معايير أخلاقية صارمة تستند إلى الأمانة، والعدل، وتحمل المسؤولية، وقد عبّر الرسول ﷺ عن هذا البعد الأخلاقي، حين قال: إن العرفاء حق ولا بد للناس من العرفاء، ولكن العرفاء في النار.⁽¹⁾ وجاء في شرح هذه الحديث: وقوله: (العرفاء حق) يريد أن فيها مصلحة للناس وفقاً في الأمور، ألا تراه يقول:

والديون بالأبدان وغيرها، ج2، ص801، رقم الحديث: 2169.

(1) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخراج والفني والإمارة، باب في العرفاء، ج4، ص560، رقم الحديث: 2935. والحديث له شواهد صحيحة.

(ولا بد للناس من عرفاء)، وقوله: (العرفاء في النار) معناه التحذير من التعرض للرياسة والتأمر على الناس؛ لما في ذلك من المحنة وأنه إذا لم يقم بحقه ولم يؤد الأمانة فيه أثم واستحق من الله سبحانه العقوبة وخيف عليه دخول النار⁽¹⁾.

ويُستفاد من هذا الحديث تقرير أصل وظيفة العريف باعتباره ضرورة تنظيمية لضبط شؤون المجتمع، مع التنبيه الصارم إلى خطورته الأخلاقية؛ لما قد يصاحبه من محاباة، أو ظلم، أو تقصير في أداء الواجب⁽²⁾.

ويتحوّل هذا الزاجر الأخلاقي إلى محاسبة إجرائية واضحة، من خلال إلزام العريف بتقديم مخرجات قابلة للفحص والمراجعة، ومن أبرز صور ذلك:

إحصاء الأفراد وضبط السجلات: كما في قول الرسول ﷺ في الحديثية: (اكتبوا لي من تلقّظ بالإسلام...) وهو أمر يفترض وجود توثيق دقيق للأسماء يُنجز عبر العرفاء، لِمَا لهم من اطلاع على مجتمعاتهم.

التوثيق الجماعي عبر قنوات العرفاء: كما في توجيه الرسول ﷺ بعد غزوة حُنين: (حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم) مما يعني أن موقف الجماعة لا يُعتبر نهائياً إلا بعد مصادقة العريف ورفع رسمياً إلى القيادة.

بهذا، لم تكن الأمانة في وظيفة العريف فضيلة عامة فحسب، بل التزاماً مؤسسياً تُبنى عليه القرارات، ويُحاسب على تقصيره. وتُظهر هذه النصوص أن وظيفة العريف كانت محاطة بنظام ضبط داخلي مزدوج: (أخلاقي-تشريعي)، و(إجرائي-تنفيذي)، وهو ما يجعلها واحدة من أبرز أدوات الضبط الاجتماعي في العصر النبوي.

2- سدّ الشغور الوظيفي ومنع التنازع على المنصب:

عند وفاة أسعد بن زرارة⁽³⁾ نقيب بني النجار نشأ فراغ تمثيلي كان مرشحاً لإثارة تنافس داخلي بين فروع القبيلة. فبادر بنو النجار إلى رسول الله ﷺ فقالوا له: إن أسعد قد مات، فاجعل

(1) الخطابي، حمد بن محمد البستي (ت388هـ)، معالم السنن، ط1، حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ، ج3، ص4.

(2) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج14، ص20.

(3) أسعد بن زرارة بن عدس النجاري الخزرجي، من أشرف أهل المدينة، أسلم قبل الهجرة، وهو أحد النقباء الاثني عشر،

منا رجلاً مكانه يُقيم من أمرنا ما كان يقيم، فقال الرسول ﷺ لهم: أنتم أحوالي، وأنا بما فيكم، وأنا نقييكم. وكره الرسول ﷺ أن يخص بها بعضهم دون بعض⁽¹⁾.

ويلاحظ مبادرة الرسول ﷺ في معالجة الشغور الوظيفي؛ إذ عمِد إلى تولي وظيفة النقابة على بني النجار مؤقتاً حتى تستقر أمورهم. هذا الإجراء منع حدوث فراغ في الموقع القيادي، وأبطل أي فرصة لنشوء نزاع بين فروع القبيلة على الوظيفة. وبهذا، أوجد واجهة تمثيلية موحدة لبني النجار، وربطهم مباشرة بالقيادة دون انقسام أو تنازع.

3- الاستخلاف العائلي للوظيفة:

روي أن رجلاً جاء إلى الرسول ﷺ فقال له: إن أبي شيخ كبير، وهو عَرِيفُ الماء، وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده. قال الرسول ﷺ: إن العرافة حق ولا بد للناس من العرفاء، ولكن العرفاء في النار⁽²⁾.

يشير النص إلى طلب أحد العرفاء بأن يستخلف ابنه على الوظيفة بعده لعجزه عن أداء مهام العريف، ورد عليه الرسول ﷺ بتقرير أصل الوظيفة وضرورته الاجتماعية، والتنبيه إلى ثقل تبعاتها الأخلاقية.

ويستفاد من هذا الموقف جواز الاستخلاف العائلي المنضبط لوظيفة العريف شريطة تحقق المصلحة وثبوت كفاية الابن وقبول الجماعة وإقرار القيادة.

ولعل من أسباب إقرار استخلاف الابن الكفو لوالده:

أ- استدامة الخبرة والمعرفة: غالباً ما يكتسب الابن الخبرة العملية واطلاعاً تفصيلياً على أحوال الأفراد من والده.

ب- رصيد الثقة الاجتماعية: وجاهة الأسرة تُسهّل القبول والانقياد وتقلّل كلفة بناء المصادقية من جديد.

كان نقيب بني النجار. ومات قبل غزوة بدر. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج1، ص208.

(1) ابن هشام، السيرة النبوية، ج1، ص508.

(2) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخراج والفئ والإمارة، باب في العرافة، ج4، ص560، رقم الحديث: 2935. والحديث له شواهد صحيحة.

ج- خفض تكاليف التعلم والتنظيم: معايشة الابن لأعمال والده تجعله أقدر على إتقان دقائق الوظيفة سريعاً.

د- تقليص التنافس الداخلي: الاستخلاف يُعدّ امتداداً طبيعياً للعريف السابق، فيحدّد من صراع الأقران على الوظيفة.

الخاتمة:

بعد استعراض وتحليل الوظائف التنفيذية للعرفاء في العصر النبوي، توصل الباحث إلى جملة من النتائج، ومن أهمها:

1. ظهر النقيب بوصفه رتبة تنظيمية ارتبطت بسياقبيعة العقبة الثانية وبحاجة الجماعة إلى تمثيل سياسي وضمان للعهد، في حين ظلّت وظيفة العريف جزءاً ثابتاً من البناء الإداري في المدينة؛ تؤدي دوراً مستمراً في الضبط الاجتماعي المحلي ومتابعة شؤون الجماعة اليومية.
2. اعتمد النبي ﷺ العرفاء لضبط التفاعل بين القبائل والدولة، في سياق لم يُبلغ القبيلة، بل دمجها ضمن مشروع الدولة.
3. شملت مهام العرفاء التمثيل، والكفالة، والتبليغ الإداري، والإحصاء السكاني، وتنظيم الضيافة، والإشراف على الموارد المشتركة، والمشاركة في إدارة الطوارئ.
4. العرفاء يمثلون آلية رقابة مجتمعية داخلية، تقوم على الإصلاح والتوجيه من خلال معرفتهم العميقة بأفراد الجماعة وتحملهم لمسؤولية أخلاقية عالية، مما أسهم في تقليل الحاجة للجوء إلى السلطة القضائية بشكل مباشر.
5. الإطار التنظيمي للعرفاء تضمن عدة ضوابط مهمة، من أبرزها: إخضاع العرفاء للمحاسبة، والالتزام بالضوابط المستمدة من الأعراف، وتطبيق مبدأ الشورى، واحترام المرجعية وعدم تخطيها، بالإضافة إلى معالجة أي فراغ إداري بشكل فوري، وتعكس هذه الضوابط إدراكاً إدارياً مبكراً لمخاطر الاستبداد أو نشوء الصراعات في المجتمع.
6. استمرارية منصب العريف وإمكانية توريثه كانت مشروطة؛ إذ أقر النبي ﷺ الاستخلاف في العرافة بشرط توفر الكفاءة ونيل القبول من الجماعة، مما يؤكد أهمية الاستمرار والانضباط في أداء هذه الوظيفة مع منع احتكارها.

التوصيات:

يوصي الباحث بإجراء دراسات مقارنة بين وظيفة العريف في العصر النبوي ونظيراتها في العصور الإسلامية اللاحقة؛ لرصد تطور الضبط المحلي.

الملاحق:

نقباء بيعة العقبة الثانية⁽¹⁾

أسماء نقباء الخزرج		
م	اسم النقيب	القبيلة التي يمثلها
1	أسعد بن زرارة بن عدس	بني النجار
2	البراء بن معرور بن صخر	بني سلمة
3	عبد الله بن عمرو بن حرام	
4	سعد بن عبادة بن عمرو	بني ساعدة
5	المنذر بن عمرو بن خنيس	
6	رافع بن مالك بن العجلان	بني زُرَيْق
7	عبد الله بن رواحة بن ثعلبة	بني الحارث
8	سعد بن الربيع بن عمرو	
9	عبادة بن الصامت بن قيس	بني عوف
أسماء نقباء الأوس		
1	أسيد بن حضير بن سمالك	بني عبد الأشهل
2	أبو الهيثم مالك بن التَّيْهَان	
3	سعد بن خيثمة بن الحارث	بني عمرو بن عوف

(1) ابن هشام، السيرة النبوية، ج1، ص433.

المراجع

المراجع العربية:

1- المصادر:

1. ابن الأثير، علي بن محمد الشيباني (ت630هـ):
أ- أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي معوض وآخرون، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.
ب- الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر تدمري، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1417هـ.
2. ابن الأثير الجزري، المبارك بن محمد (ت606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي وآخرون، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ.
3. الأزهرى، محمد بن أحمد (ت370هـ) تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.
4. البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي (ت256هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى البغا، ط5، دمشق: دار ابن كثير، 1414هـ.
5. الجاحظ، عمرو بن بحر الكنانى (ت255هـ) البيان والتبيين، بيروت: دار ومكتبة الهلال، 1423هـ.
6. الجوهرى، إسماعيل بن حماد (ت393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ.
7. ابن حبيب، محمد بن حبيب البغدادي (ت245هـ):
أ- المخبر، تحقيق: إيلزه ليحجن، الهند: دائرة المعارف العثمانية، 1361هـ.
ب- المنمق في أخبار قريش، تحقيق: خورشيد فاروق، ط1، بيروت: عالم الكتب، 1405هـ.
8. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت852هـ):
أ- الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل عبدالموجود وآخرون، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.
ب- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
9. ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري (ت456هـ):
أ- الفصل في الملل والأهواء والنحل، القاهرة: مكتبة الخانجي، د.ت.
ب- المحلى بالآثار، تحقيق: عبدالغفار البنداري، بيروت: دار الفكر، د.ت.
10. الخطاي، حمد بن محمد البستي (ت388هـ)، معالم السنن، ط1، حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ.

11. ابن خلدون، عبدالرحمن محمد الإشبيلي (ت808هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة وآخرون، ط1، بيروت: دار الفكر، 1401هـ.
12. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، دمشق: دار الرسالة العالمية، 1430هـ.
13. ابن دريد، محمد بن الحسن (ت321هـ)، جوهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط1، بيروت: دار العلم للملايين، 1987م.
14. ابن الدمايني، محمد بن أبي بكر المخزومي (ت827هـ)، مصابيح الجامع، تحقيق: نور الدين طالب، ط1، دمشق: دار النوادر، 1430هـ.
15. الزوزني، حسين بن أحمد، (ت486هـ)، شرح المعلقات السبع، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، 1423هـ.
16. ابن سعد، محمد بن سعد الهاشمي (ت230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، ط1، بيروت: دار صادر، 1986م.
17. الشافعي، محمد بن إدريس (ت204هـ)، الأم، ط2، بيروت: دار الفكر، 1403هـ.
18. ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله (ت463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي البجاوي، القاهرة: مكتبة نضمة مصر، 1380هـ.
19. البلاذري، أحمد بن يحيى (ت279هـ)، جمل من أنساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار وآخرون، ط1، بيروت: دار الفكر، 1417هـ.
20. العيني، بدرالدين محمود بن أحمد (ت855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تحقيق: مجموعة من العلماء، بيروت: دار الفكر، د.ت.
21. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، ط2، مصر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1389هـ.
22. الفاكهي، محمد بن إسحاق (القرن الثالث الهجري)، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تحقيق: عبدالملك بن دهيش، ط4، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1424هـ.
23. الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت170هـ)، العين، تحقيق: مهدي المخزون وآخرون، القاهرة: دار ومكتبة الهلال، د.ت.
24. ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم الدينوري (ت276هـ):
أ- عيون الأخبار، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ.
ب- المعارف، تحقيق: ثروت عكاشة، ط2، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1992م.

25. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي (ت620هـ)، المغني، تحقيق: عبدالله التركي، ط3، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1417هـ.
26. القسطلاني، أحمد بن محمد الشافعي (ت923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد الخالدي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ.
27. ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت774هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: عبدالله التركي، ط1، القاهرة: دار هجر، 1417هـ.
28. ابن الكلبي، هشام بن محمد (ت204هـ)، جمهرة النسب، تحقيق: حسن ناجي، ط1، بيروت: عالم الكتب، 1407هـ.
29. مصعب الزبيري، المصعب بن عبدالله (ت236هـ)، نسب قريش، تحقيق: ليفي برونسفال، ط3، القاهرة: دار المعارف، د.ت.
30. مسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، المسند الصحيح، تحقيق: محمد عبد الباقي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1374هـ.
31. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت319هـ)، الإقناع، تحقيق: عبدالله الجبرين، ط1، د.م، د.ن، 1408هـ.
32. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت711هـ)، لسان العرب، تحقيق: اليازجي وآخرون، ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.
33. أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبدالله (ت430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، القاهرة: مطبعة السعادة، 1394هـ.
34. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.
35. ابن هشام، عبد الملك الحميري (ت213هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، ط2، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1375هـ.
36. الواقدي، محمد بن عمر السهمي (ت207هـ)، المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، ط3، بيروت: دار الأعلامي، 1989م.
37. الحموي، ياقوت بن عبدالله (ت626هـ)، معجم البلدان، ط2، بيروت: دار صادر، 1995م.

2- المراجع:

1. الجوهري، محمد، المدخل إلى علم الاجتماع، القاهرة: دار المعرفة الجامعية، 1999م.

2. شراب، محمد بن محمد، المعالم الأثرية في السنة والسيرة، ط1، دمشق: دار القلم، 1411هـ.
3. العمري، أكرم ضياء، السيرة النبوية الصحيحة، ط6، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1415هـ.
4. علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط4، بيروت: دار الساقية، 1422هـ.
5. العلي، صالح بن أحمد، دولة الرسول ﷺ في المدينة، ط2، بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 2009م.

3- المجالات العلمية:

1. حمو، محمود محمد، الصفة تاريخياً أصحابها، بحث منشور في مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، المدينة المنورة، ع29، ربيع ثاني، 1430هـ.
 - العلي، صالح بن أحمد، تنظيمات الرسول الإدارية في المدينة، بحث منشور في مجلة المجمع العلمي العراقي، بغداد، مج17، 1388هـ.
- ترجمة المراجع العربية:

Qā'imah al-maṣādir wa-al-marāji' :

1-al-maṣādir :

1. Ibn al-Athīr, 'Alī ibn Muḥammad al-Shaybānī (t630h) :
a Asad al-ghābah fī ma'rīfat al-ṣahābah, taḥqīq : 'Alī Mu'awwad wa-ākharūn, Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, 1415h.
b al-kāmil fī al-tārīkh, taḥqīq : 'Umar Tadmurī, Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kitāb al-'Arabī, 1417h.
2. Ibn al-Athīr al-Jazarī, al-Mubārak ibn Muḥammad (t606h), al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, taḥqīq : Ṭāhir al-Zāwī wa-ākharūn, Bayrūt : al-Maktabah al-'Ilmiyah, 1399h.
3. al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad (t370h) Tahdhīb al-lughah, taḥqīq : Muḥammad 'Awaḍ, Ṭ1, Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 2001M.
4. al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'il al-Ju'fī (t256h), al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ, taḥqīq : Muṣṭafā al-Bughā, ṭ5, Dimashq : Dār Ibn Kathīr, 1414h.
5. al-Jāhīz, 'Amr ibn Baḥr al-Kinānī (t255h) al-Bayān wa-al-tabyīn, Bayrūt : Dār wa-Maktabat al-Hilāl, 1423h.
6. al-Jawharī, Ismā'il ibn Ḥammād (t393h), al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-'Arabīyah, taḥqīq : Aḥmad 'Abd al-Ghaffūr 'Aṭṭār, ṭ4, Bayrūt : Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, 1407h.
7. Ibn Ḥabīb, Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baghdādī (t245h) :
a al-Muḥabbar, taḥqīq : Iyāz Iyān, al-Hind : Dā'irat al-Ma'ārif al-'Uthmāniyah, 1361h.
b al-munammaq fī Akhbār Quraysh, taḥqīq : Khūrshīd Fārūq, Ṭ1, Bayrūt : 'Ālam al-Kutub, 1405h.
8. Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn 'Alī al-'Asqalānī (t852h) :
a al-Iṣābah fī Tamayiz al-ṣahābah, taḥqīq : 'Ādil 'bdālmwjwd wa-ākharūn, Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, 1415h.

- b Fath al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq : Muḥammad ‘Abd-al-Bāqī, Bayrūt : Dār al-Ma‘rifah, 1379h.
9. Ibn Ḥazm, ‘Alī ibn Aḥmad al-Zāhirī (t456h) :
- a al-faṣl fī al-milal wāl’hwā’ wa-al-niḥal, al-Qāhirah : Maktabat al-Khānjī, D. t.
- b al-Muḥallā wa-al-āthār, taḥqīq : ‘bdālghfār al-Bindārī, Bayrūt : Dār al-Fikr, D. t.
- c al-Khaṭṭābī, Ḥamad ibn Muḥammad al-Bustī (t388h), Ma‘ālim al-sunan, Ṭ1, Ḥalab : al-Maṭba‘ah al-‘Ilmiyah, 1351h.
10. Ibn Khaldūn, ‘Abd-al-Raḥmān Muḥammad al-Ishbīlī (t808h), Dīwān al-mubtada’ wa-al-khabar fī Tārīkh al-‘Arab wa-al-Barbar wa-man ‘āsarahum min dhawī al-sha’n al-akbar, taḥqīq : Khalīl Shihādah wa-ākharūn, Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Fikr, 1401h.
11. Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-Sijistānī (t275h), Sunan Abī Dāwūd, taḥqīq : Shu‘ayb al-Arnā’ūt wa-ākharūn, Ṭ1, Dimashq : Dār al-Risālah al-‘Ālamiyah, 1430h.
12. Ibn Durayd, Muḥammad ibn al-Ḥasan (t321h), Jamharat al-lughah, taḥqīq : Ramzī Munīr Ba‘labakkī, Ṭ1, Bayrūt : Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, 1987m.
13. Ibn al-Damāmīnī, Muḥammad ibn Abī Bakr al-Makhzūmī (t827h), Maṣābiḥ al-Jāmi‘, taḥqīq : Nūr al-Dīn Ṭālib, Ṭ1, Dimashq : Dār al-Nawādir, 1430h.
14. al-Zawzanī, Ḥusayn ibn Aḥmad, (t486h), sharḥ al-Mu‘allaqāt al-sab‘, Ṭ1, Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth, 1423h.
15. Ibn Sa’d, Muḥammad ibn Sa’d al-Hāshimī (t230h), al-Ṭabaqāt al-Kubrā, taḥqīq : Iḥsān ‘Abbās, Ṭ1, Bayrūt : Dār Ṣādir, 1986m.
16. al-Shāfi‘ī, Muḥammad ibn Idrīs (t204h), al-umm, ṭ2, Bayrūt : Dār al-Fikr, 1403h.
17. Ibn ‘bdālbr, Yūsuf ibn Allāh (t463h), al-Istī‘āb fī ma‘rifat al-aṣḥāb, taḥqīq : ‘Alī al-Bajāwī, al-Qāhirah : Maktabat Nahdat Miṣr, 1380h.
18. al-Balādhurī, Aḥmad ibn Yahyā (t279h), Jamal min ansāb al-ashraf, taḥqīq : Suhayl Zakkār wa-ākharūn, Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Fikr, 1417h.
19. al-‘Aynī, Badr-al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad (t855h), ‘Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq : majmū‘ah min al-‘ulamā’, Bayrūt : Dār al-Fikr, D. t.
20. Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyā (t395h), Mu‘jam Maqāyīs al-lughah, taḥqīq : ‘Abdussalām Ḥārūn, ṭ2, Miṣr : shrk Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh, 1389h.
21. al-Fākihī, Muḥammad ibn Ishāq (al-qarn al-thālith al-Hijrī), Akhbār Makkah fī qadīm al-dahr wa-ḥadīthuhu, taḥqīq : ‘bdālmlk ibn Duhaysh, ṭ4, Makkah al-Mukarramah : Maktabat al’sdry, 1424h.
22. al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad (t170h), al-‘Ayn, taḥqīq : Mahdī al-makhzūn wa-ākharūn, al-Qāhirah : Dār wa-Maktabat al-Hilāl, D. t.
23. Ibn Qutaybah, Allāh ibn Muslim al-Dīnawarī (t276h) :
- a ‘Uyūn al-akhbār, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, 1418h.
- b al-Ma‘ārif, taḥqīq : Tharwat ‘Ukāshah, ṭ2, al-Qāhirah : al-Hay‘ah al-Miṣriyah al-‘Āmmah lil-Kitāb, 1992m.
24. Ibn Qudāmāh, Allāh ibn Aḥmad al-Maqdisī (t620h), al-Mughnī, taḥqīq : Allāh al-Turkī, ṭ3, al-Riyāḍ : Dār ‘Ālam al-Kutub lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1417h.
25. al-Qaṣṭallānī, Aḥmad ibn Muḥammad al-Shāfi‘ī (t923h), Irshād al-sārī li-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq : Muḥammad al-Khālīdī, Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, 1416h.
26. Ibn Kathīr, Ismā‘īl ibn ‘Umar al-Dimashqī (t774h), al-Bidāyah wa-al-nihāyah, taḥqīq : Allāh al-Turkī, Ṭ1, al-Qāhirah, Dār Hajar, 1417h.

27. Ibn al-Kalbī, Hishām ibn Muḥammad (t204h), Jamharat al-nasab, taḥqīq : Ḥasan Nājī, Ṭ1, Bayrūt : ‘Ālam al-Kutub, 1407h.
 28. Muṣ‘ab al-Zubayrī, al-Muṣ‘ab ibn Allāh (t236h), nasab Quraysh, taḥqīq : Līfī Brūfinsāl, ṭ3, al-Qāhirah : Dār al-Ma‘ārif, D. t.
 29. Muslim, ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī (t261h), al-Musnad al-ṣaḥīḥ, taḥqīq : Muḥammad ‘Abd-al-Bāqī, al-Qāhirah : Maṭba‘at ‘Isā al-Bābī al-Ḥalabī, 1374h.
 30. Ibn al-Mundhir, Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Nīsābūrī (t319h), al-Iqnā‘, taḥqīq : Allāh al-Jibrīn, Ṭ1, D. M, D. N, 1408h.
 31. Ibn manzūr, Muḥammad ibn Mukarram (t711h), Lisān al-‘Arab, taḥqīq : al-Yāzījī wa-ākharūn, ṭ3, Bayrūt : Dār Ṣādir, 1414h.
 32. Abū Na‘īm al-Aṣbahānī, Aḥmad ibn Allāh (t430h), Ḥilyat al-awliyā’ wa-ṭabaqāt al-aṣfiyā’, al-Qāhirah : Maṭba‘at al-Sa‘ādah, 1394h.
 33. al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf (t676h), al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, ṭ2, Bayrūt : Dār Ihya’ al-Turāth al-‘Arabī, 1392h.
 34. Ibn Hishām, ‘bdālmīk al-Himyārī (t213h), al-sīrah al-Nabawīyah, taḥqīq : Muṣṭafā al-Saqqa wa-ākharūn, ṭ2, Miṣr, Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 1375h.
 35. al-Wāqidī, Muḥammad ibn ‘Umar alshmy (t207h), al-Mughāzī, taḥqīq : Mārsdin Jūns, ṭ3, Bayrūt : Dār al-A‘lamī, 1989m.
 36. al-Ḥamawī, Yāqūt ibn Allāh (t626h), Mu‘jam al-buldān, ṭ2, Bayrūt : Dār Ṣādir, 1995m.
- 2-al-marājī’ :
1. al-Jawharī, Muḥammad, al-Madkhal ilā ‘ilm al-ijtimā‘, al-Qāhirah : Dār al-Ma‘ārif al-Jāmi‘iyah, 1999M, §97.
 2. Shurrāb, Muḥammad ibn Muḥammad, al-Ma‘ālim al-athīrah fī al-Sunnah wa-al-sīrah, Ṭ1, Dimashq : Dār al-Qalam, 1411h.
 3. al-‘Umarī, Akram Diyā’, al-sīrah al-Nabawīyah al-ṣaḥīḥah, ṭ6, al-Madīnah al-Munawwarah : Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam, 1415h.
 4. ‘Alī, Jawād, al-Mufaṣṣal fī Tārīkh al-‘Arab qabla al-Islām, ṭ4, Bayrūt : Dār al-Sāqī, 1422h.
 5. al-‘Alī, Ṣāliḥ ibn Aḥmad, Dawlat al-Rasūl fī al-Madīnah, ṭ2, Bayrūt : Sharikat al-Maṭbū‘āt lil-Tawzī‘ wa-al-Nashr, 2009M.
- 3-al-Majallāt al-‘Ilmiyah :
1. Hammū, Maḥmūd Muḥammad, al-ṣuffah tārykhyhā aṣḥābiḥā, baḥṭh manshūr fī Majallat Markaz Buḥūth wa-dirāsāt al-Madīnah al-Munawwarah, al-Madīnah al-Munawwarah, ‘29, Rabī‘ Thānī, 1430h.
 2. al-‘Alī, Ṣāliḥ ibn Aḥmad, Tanzīmāt al-Rasūl al-Idārīyah fī al-Madīnah, baḥṭh manshūr fī Majallat al-Majma‘ al-‘Ilmī al-‘Irāqī, Baghdād, Majj 17, 1388h.





مجلة الجامعة الإسلامية
للعلوم التربوية والاجتماعية

معرفة
e-Marefa



المنظومة
ALMANDUMAH

Arcif
Analytics



KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



Islamic University Journal For
Educational and Social Sciences

Islamic University Journal For Educational and Social Sciences

Refereed periodical scientific journal



Published four times a year in:
(March, June, September and December)

Issue

Volume

Month

Year

27

55

August / Rabi al-Awwal

2026 / 1448